جـــامعة زيان عـــاشور ـ الجلـــفة ـ

كـــلية الحـــــقوق و العـــلوم السياسيـــــــــة

قسم الحقـــــــــوق

الحقوق المالية للمرأة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص أحوال شخصية

من إعداد الطالبة :

بـــونعمة فضيلة

تحت إشراف الدكتور :

بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة :

ـ د/أ العقـــــــــون ساعد : رئيسا

ـ د/أ بن مصطـــــفى عيـــسى : مقررا

ـ د/أ لعروســـــي سليـــمان : مناقشا

الموسم الجامعي :

2013 – 2014 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

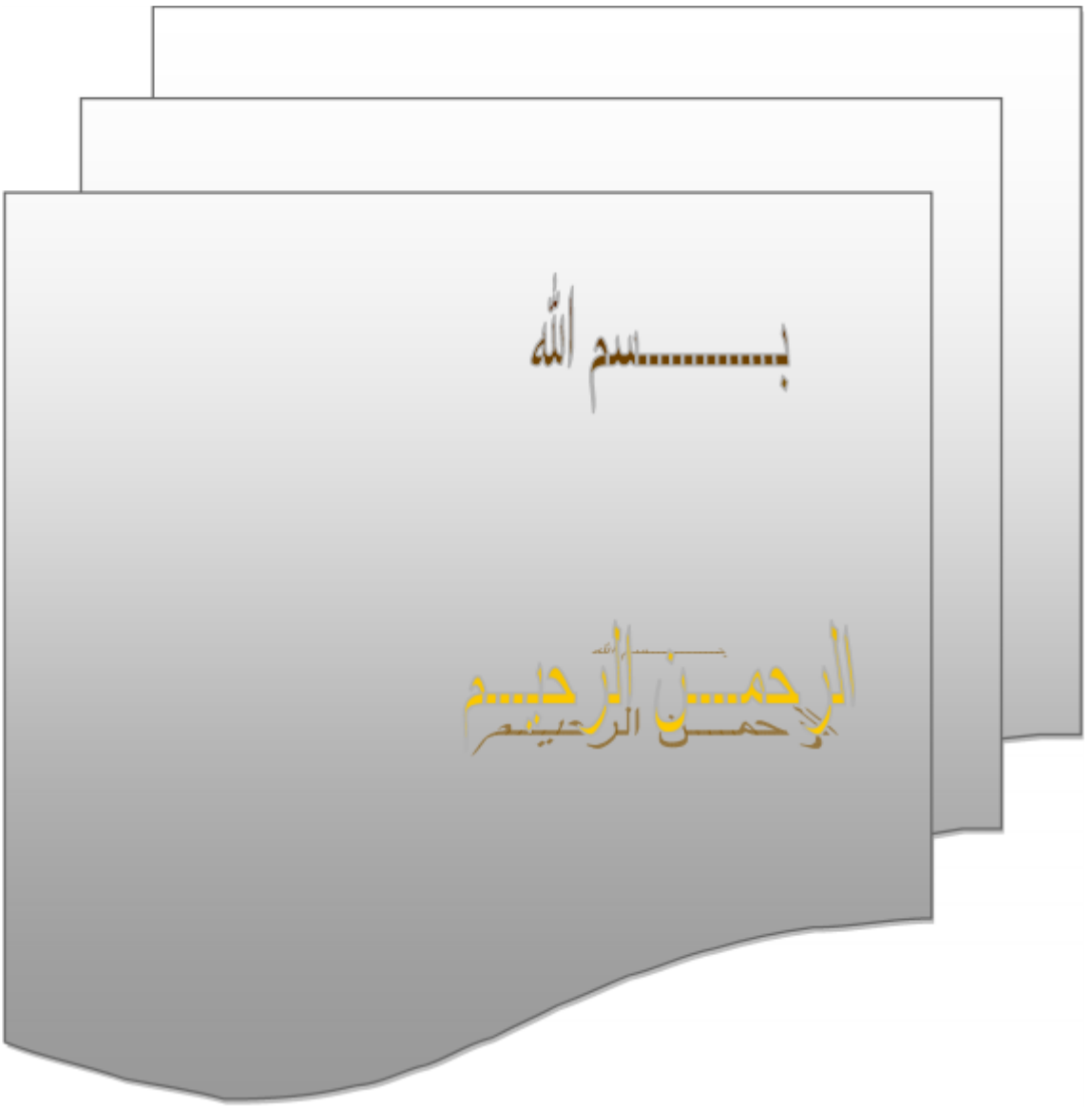

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الإهـــــــــــــــداء

إلى أمـــي الحنونة التي عانت الكثير ... الكثير من أجلي منذ أن أصرت ضوء ا لحاة

فم قاست معي من صعاب ، وهي في ذلك ر ضة و صابرة و منتظرة ثمار النجاح ...

إلى أبي ا ا ذ أرشدني و أنار لي دي و مسار ... .

إلى إخواني و أخواتي .

إلى أختي ا صغر نادة التي انت دائما معي خلال إ جا ز لهذا الحث .

إلى ــــــــــل عائـــــلاتي .

إلى السيد خا ا د الحواس والأستاذ الدتور ا معز عبد الرزاق.

إلى صدقتي عبو فطوم التي ساعدتني كثيرا .

إلى ل من ساعدني في إنجاز هذا الحث سواء من قرب أو من بعيد .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث فلله المنه الذي اعانني لإنجاز هذا الجهد .

أقدم جزيل الشكر إلى أستاذ الفاضل الدكتور : بن مصطفى عيسى . على إشرافه على هذه المذكرة . ومساعدته لي ، فإنه لم يبخل علي آرائه و ملاحظاته القيمة و التوجه العلمي الذي أنار لي طريق البحث .

وأتقدم بالشكر و العرفان إلى: أخي حمزة و السيد بخالد الحواس الذين شاركاني عناء البحث فلم يألوا جهدا في مساعدتي و قدما لي الدعم المعنوي و أسدا لي معروفا حتى تمكنت من إنجاز هذا البحث فجزاهما الله عني خير الجزاء .

و أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ الدكتور : معزوز عبد الرزاق على مساعدته لي .

ما أتوجه بالشكر و التقديرلاستاذي الكريمين: ساعد العقون و لعروسي سلمان .الذين ساعداني كثيرا ولم يبخلوا علي بشيء ، جزآهم الله خيرا .

و أضا أتقدم بالشكر لأستاذ الكريمين عضو المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا البحث .

ما أتوجه بخالص شكري و تقديري و احترامي إلى كلية الحقوق ممثلة في عميدها و أعضاء هيئتها التدريسيه و العاملين فيها .

و أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من مد يد العون و المساعدة لإنجاز هذا البحث فجزآهم الله خيراً .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

مقدمـــــــــــــــــة :

الحمد الله الذي جعل النساء شقائق الرجال في عامه الاحوال ، و للرجال عليهن درجة في بعض الخصال ، و سوى بينهما في الحلال و الحرام ، و الثواب و العقاب على الصالح و السيئ من الأعمال ، و الصلاة و السلام على المبعوث هادا للعالمين ، و على اله و صحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

إن الإسلام العظيم قد جاء بالحق و العدل ، ليصلح الحياة و يمضي بها على درب الخير و الحق ، فاعطى كل دي حق حقه بعدل تشريعاته ، و دقتها ، و عمقها في كل الأبواب المالة و الاجتماعيه و السياسيه و غيرها .

و مما اهتمت الشريعة به اهتماما بالغا الزواج و ما يتعلق به من تشريعات و احكام فكان لما حوته هده الاحكام من قيم اخلاقيه عظيمه ، ورؤى رفيعه ، و افق رحب دور عظيم في حفظ حق كل من الزوج و الزوجه .

ومن جمال الشريعة و عدلها و حكمتها ما جعلته للمرأة من حقوق رامة و رعاية و من هده الحقوق الحق المالي فقد اوجبت الشريعة الإسلامية للمراة حقوقا ماليه حرمت منها المراة سابقا ، فاعطيت المهر الدي يثبت لها بالعقد ومن تم ما يترتب على هدا العقد من نفقه و سكنى و ميرات و امور اخرى ، و هده الحقوق طرأ عليها احيانا امورا ما توجبها كامله او تسقطها او تنقصها او تعطي بدلا منها كالمتعة بدلا من نصف المهر في المطلقة التي لم تسم لها مهرا ، و اعتنى الإسبهذه الحقوق عنايه فائقه ،و نرى احيانا البعض يحاول طمس هده الحقوق متدرعا بدرع القوامة و على مبدأ المساواة و العدل .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أهداف الدراسة : لقد نا قشت م وضوع ا لحـقوق ا لمالة للمرأة ، ذلك لإظهار محاسن الإسلام ، وما جاء به من إنصاف و إكرام و مراعاة للمراة بما يدفع كل إفتيات على الشريعة بدعو عدم إنصافها المرأة .

اسباب اختيار الموضوع : إن حـقوق ا لمرأة عـ نـي بها الإسلام عنا ة فائقة فحر بنا العنايه من حيث بيان بعض الحقوق ، و لقداعطى الإسلام للمراة حقوقا كثيرة واحاطها برعايته وعنايته، وتنوعت تلك الحقوق بين اجتماعيه متل حقها في الحياة والتعليم واختيار الزوج والحضانه والرضاعه وبر والديها والمعاشرة بالمعروف،وحقوق مالة مثل حقها في الميرات وحقها في المهر والاكتساب والتصرف في مالها هبه وبيعا وشراء، وجواز وصيتها .

و تظهر اهميته من حيث إثارة تلك الحقوق و توضيحها للمسلمين و إزاله ما اكتنفها من غموض .

هناك الكثير من الشوائب التي التصقت في عقول النساء من حيث هضم الإسلام لحـقوق لـلمرأة فان واجبا علينا إزاله تلك الشوائب .

الـدراسـات السابقة : إن م وضوع ا لحـقوق ا لمالة للمرأة من الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء قديما و حديثا ، فافردوا لها ابوابا خاصة تعالج مسائلها ، ومن دلك ما اثبتته الشريعه الإسلاميه للمراة من حقوق ماليه .

إلا أن الواقع العام دفع العلماء المعاصرين إلى تناول ما يتعلق بالمراة من احكام بالتخصيص و التفصيل و دلك دفعا للشبهات التي يحاول بعض المغرضين إلصاقها بالإسلام .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- حق الزوجه المالي التابت بالزواج و انتهائه .من إعداد هاله محمد لبد . شهادة ماجستير كليه الشريعه و القانون الجامعه الإسلاميه بغزة .

و ياتي بحتنا في هدا السياق ، فهو معالج خاصه لحقوق المراة الماليه ، بغرض عمل دراسه مستقله لهدا الموضوع تجمع كافه مفرداته ، و تظهر إنصاف شريعتنا الغراء للمرأة .

طبعة الموضوع :المنهج المتبع : مقارن فالموضوع عبارة عن دراسه فقهيه في باب الاحوال الشخصيه في موضوع الحقوق المراة ويظهر قضيه الحقوق الماليه للمراة من حيت بيان تلك الحقوق و دكر اراء العلماء في كل حق منها .

الإشالة :

ومنه نقترح هذه الخطة للبـــــحث :

يتكون هدا البحت من فصلين تسبقهما مقـــدمه و تعقبهما خاتمة و قسمنا على الـ نحو التا لي : ما هي ا لحقـــــــــ .وق المـــالة للمـــــــــرأة ؟ .

الفصـــــــــــل الأول : الحقوق المـــــــــــالة العامة للمرأة .

المبحـــــــــت الاول : الحقوق العينيـــــــــــــة .

المطلب الاول : الحقوق العينيه الاصليـــــــــــة .

المطلب التاني : الحقوق العينيه التبعيـــــــــــه .

المبحـــــــــت التاني : الحقوق الشخصيـــــــــــة .

ا لمطلب الأول : تعـ ف ا لحـ الشخصـــــــــي .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثاني : حق المراة في الهبه و الوصيــة .

المطلب الثالث : حق المراة في البيع و الشــراء .

المطلب الرابع : حق المراة في الميـــــــــراث .

الفصـــــــــــــــل الثاني : الحقوق الماليه الثابتهبعقد الزواج و انتهائه .

المحـــــــث الأول : الحقوق الماليه الثابته بعقد الزواج .

المطلب الأول : حق المرأة في المهر.

المطلب الثاني : حق المرأة في النفقة .

المبحـــــــت الثاني : الحقوق الماليه الثابته بإنهاء عقد الزواج .

المطلب الأول : الحق المالي الثابت بالطلاق

المطلب الثاني : الحق المالي الثابت بالفسخ .

المطلب الثالث : الحق المالي بالوفاة .

الخاتمة .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفصل الأول

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبـــــحث الأول :الحقـــــوق العينيــة

الحق العيني هو استئثار مباشر لشخص على شيء معين بما يمكنه من ممارسة أعمال وتصرفات معينة بالقدر الذي يتناسب مع مضمون الحق وذلك تحقيقا لـ صـ لحة قررها القانون[1].وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين:

1ـ حقوق عينية اصليه: تخول صاحبها سلطه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كيفما يرى.

2ـ حقوق عينية تبعيه: وهي حقوق مقررة على شيء طـضـ ـن ا لوفاء التزام ما فهو يقوم تبعا لحق اصلي ولا يوجد بدونه.

وقد قسمنا هذ ا المحث إلى مطلـــــــبين:

المطـــــلب الأول : الحقوق العينية الاصليـــــة .

المطلـــب الثانـــــي: الحقوق العينية التبعيـــــة .

1ـ مجدي فريدة ،المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون لمطبعية ،الجزائر ، ط 2000 ، ص 19.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المـــــــــطلب الأول : الحقوق العينيه الاصليـــــه :

تخول الحقوق العينيه الاصليه لصاحبها سلطه مباشرة على الشيء محل الحق بالقدر الذي يتناسب مع نوع الحق ومضمونه .

وهذه السلطات هي: التصرف- الاستعمال- الاستغلال.

ويوصف الحق هنا بالاصلي لان وجوده يكون مستقلا ولا يرتبط بوجود حق آخر كالحق العيني التبعي. وتشمل الحقوق العينيه الأصلية حق الملكة والحقوق المتفرعة عن حق الملكيه.

الفرع الأول : حق الملكة :

هو اقوى الحقوق العينيه واوسعها نطاقا حيث يعطي للمالك وحده كل السلطات الممكنه على الحق من استعمال واستغلال وتصرف:

1ـ الاستعمال: هو القيام بأعمال مادية للحصول على منافع الشيء التي تسمح بها طبيعته. وللمالك ان يستعمل الشيء كيفما شاء حتى لو في غير المعتاد. وللمالك الا يستعمل الشيء ولا يترتب على ذلك سقوط حقه عليه. على انه يشترط الا يتعسف المالك في استعمال الشيء بما يلحق الضرر بالغير[1].

1ـ محمدي فريدة ،المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، مرجع سابق ،ص19 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

2ـ الاستغلال: يقصد به استثمار الشيء دون المساس باصله اي لا ينتفع هطر غير مباشر بالحصول على ثماره. وعادة يكون استغلال الشيء عن طريق التأجير.

3ـ التصرف: وهو ما يميز حق الملكيه عن غيره من الحقوق العينيه الاصليه .فهو حـ للمالك وحده [1]

ونظرا لاجتماع هذه السلطات في يد المالك فإن حق الملكيه يتصف بانه حق جامع مانع، كما يوصف بانه دائم حيث ان اجتماع هذه السلطات يدوم طيله حاة المالك وينتقل لمن يخلفه في ملكيه الشيء ولا يسقط حق الملكيه بعدم الاستعمال.

والملكيه حق مقصور على المالك فلا يجوز للغير الانتفاع بالشيء او استعماله وإن كان القانون المصري قد وضع بعض الاستثناءات على ذلك منها:

1ـ حـ صاحب الارض المحبوسه عن الطريق العام في ان يحصل على حق المرور من الأراضي المجاورة.

2ـ إلزام المالك بما تنص عليه القوانين واللوائح المتعلقة المصاحة العامة أو المصاحة الخاصة .

ويلاحظ ان وضع اليد على حق مملوك للغير يؤدي إلى اكتساب واضع اليد لملكيه هذا ا لم ل التقادم

الفـرع الثاني :الحقوق المتفرعه عن حق الملكيه :

يتفرع عن حق الملكيه بعض الحقوق العينيه الاصليه التي تستقطع من سلطات المالك وهذه الحقوق هي: الانتفاع- الاستعمال- ا لسنى -الارتفاق:

1ـ مجدي فريدة ، ، مرجع سا ب ، ص ص 19 ـ20 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

1ـ حق الانتفاع: هو حق عيني متفرع عن حق الملكيه يخول للمنتفع سلطتي الاستعمال والاستغلال على شيء مملوك للغير. ولا يتبقي للمالك سوى حق التصرف ويطلق عليه (مالك الرقبه).

فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين المراة و الرجل في اكتساب حق الملكية و ما تفرع عنها من حقوق[1] .

عطي ح الانتفاع للمنتفع مجموعة من الحقوق هي:

1ـ ا لح في استعمال الشيء فيما اعد من اجله فقط فإن استعمله في غير دلك كان لما ك إنهاء ح الانتفاع

2ـ الحق في استغلال الشيء بالحصول على تماره الطبيعيه والمدنيه

3ـ سلطه التصرف في حق الانتفاع بالتنازل عنه للغير او رهنه دون المساس بملكيه ارلقة.

ضا ئص ح الانتفاع:

1- حق الانتفاع حق متفرع عن حق الملكيه يعطي لصاحبه س لطة لانتف اع الشيء دون الحاجة لوساطة شخص آخر.

2ـ حق الانتفاع ليس مؤبدا كحق الملكيه بل هو مؤقت ينتهي انقضاء الأجل المحدد له.

فإذا لم حدد أجل لانقضائه فإنه ينتهي بوفاة المنتفع. وفي كل الحالات ينتهي بوفاة المنتفع حتى لو لم ينتهي ميعاده.

1ـ محمدي فريدة ، ، مرجع سا ب ، ص ص ، 25 ـ26 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ـ لصاحب حق الانتفاع استعمال الشيء واستغلاله مما يستلزم ان يكون محله شيء لا يهلك بمجرد الاستعمال.[1]

حق الاستعمال وحق السكن: هو حق عيني يخول لصاحبه استعمال او سكن الشيء المملوك للغير بالقدر اللازم لحاجة صاحب الحق واسرته . في الاستعمالات العادة للشيء وبما لا يتجاوز الاحتياج فمثلا إذا وقع هذا الحق على حديقة فليس لصاحب حق الاستعمال سوى الحصول على ما يكفيه هو واسرته فقط. وإن كان سكن فله أن يسكن فيه هو واسرته فقط وليس له ان يستخدم المسكن استخدام تجاري او ان يؤجره.

حق الاستعمال وحق السكن مؤقتان كحق الانتفاع فينتهي الحق بموت صاحبه في جميع الحالات ولا يجوز التنازل عنهما للغير إلا بناءً على شرط صريح ولضرورة قصوى كما لو نقل عمل صاحب حق السكن لمدينه بعيدة.[2]

4ـ حق الارتفاق: هو حق يحد من منفعه العقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص اخر. ويجوز ان يترتب حق الارتفاق على مال عام بشرط الا يتعارض ذلك مع الاستعمال الذي خصص هذا المال العام له. ولان فحق الارتفاق يتقرر لمصلحة العقار المخدوم وليس لمصلحة صاحب العقار فإن حق الارتفاق ينتقل لكل مالك جديد للعقار ولا يجوز التصرف فيه استقلالا عن العقار المخدوم.

لحق الارتفاق صور متعددة منها حق المرور وحق المجري وحق عدم التعليه.

1ـ مجدي فريدة ، ، مرجع سابق ، ص 27 .

2ـ مجدي فريدة ، ، مرجع سابق ، ص 28 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وينتهي حق الارتفاق باتفاق صاحبه مع مالك العقار الخادم او بعدم الاستعمال لمدة 15 سنة.

المطلب التـــــــــاني :الحقوق العينيه التبعيـــــــه :

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين المراة و الرجل في اكتساب الحقوق العينية التبعيه .

أن الدائن يمكن ان يواجه مشكلتين احدهما حق المدين في التصرف في امواله لا س ظع الدائن الحجز عليها لاستيفاء حقه منها: والاخرى ان يكون المدين معسرا (أ لا تكفى أمواله للوفاء بديونه) ولا يجد الدائن وسيله لاستيفاء حقه سوى الدخول في قسمة الغرماء مع اقي الدائنين وعليه فقد لا يحصل على كامل حقه بل على جزء منه.

ولحل هاتين المشكلتين اوجد المشرع الحق العيني الـ تعي ا ل ذ ضمن للدائن الو فاء حقه املاً من اموال المدين فالحق العيني هو س لطة ماشرة للدائن على مال معين من أموال المدين يخول له حق تتبع هدا المال وحق الاولويه على سائر الدائنين.[1]

مميزات الحق العيني التعى:

1ـ ميزة التتبع: يعطى الحق العيني التعى للد ائن ح تتع المال الواقع عله ا لح (التأمين العيني) في أ يد كانت ودلك للحجز عليه واستيفاء حقه منه. متال :إذا تقرر ليلى حق رهن على سيارة مملوكه لمدينه محمد واع محمد هده السيارة

1ـ مجدي فريدة ، ، مرجع سا ب ، ص 31.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لشخص آخر هي رنا فإن من حليلى تتبع هده السيارة في يد رنا والحجز عليها و لاستفاء حقها منها.

2ـ ميزة الاولويه: يقصد بها الاسبقيه او الافضلية على سائر الدائنين: أ أنه إذا تم الحجز على المال من دائن صاحب تامين عيني ود ائن ع اد لس له تأمين عيني على هدا المال ولم يكفى المال للوفاء بالدينين معا. فلا يدخل الدائن صاحب التأمين العيني في قسمه غرماء مع الدائن الاخر او الدائنين الاخرين، بل يستوفى حقه كاملا قبلهم بصرف النظر عما سيبقى بعد دلك من التمن .

وقد حدد القانون الحقوق العينيه التبعيه باربعة حقوق هي ح الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي وح الاختصاص وحق الامتياز.

الفرع الأول: الرهن الرسمي:

- الرهن الرسمي ح عيني تبعي يرد على عقار ولا يرد ع لى منقول وخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. وهو حق لا ينشا إلا من خلال عقد شلا أ لابد من إفراغه في شكل معين بحيث إدا ما تخلف هدا الشكل ترتب عليه عدم انعقاد الرهن.

ينشأ الرهن الرسمي بمقتضى عقد بين الدائن والمدين يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكفل له التقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في ا لوتة في لاستفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أ يد يكون[1] .

1ـ محمدي فريدة ، ، مرجع سا ب ، ص 33 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

يتميز الرهن الرسمي بان مصدره اتفاقي لكن المشرع تطلب لانعقاد الرهن الرسمي أن يتم في ورقة رسمة ما عنى أن العقد هو عقد شلي ولس عقد رضائي، وفى القانون ا ل صرينعقد عقد الر هن بمجرد تحريره بين الدائن والمدين الراهن بمعرفه ا لمو ثق.

اما التسجيل (شهر الرهن) فيهدف إلى تمكين اطراف عقد الرهن من الاحتجاج ه على الغير من الدائنين الاخرين او من تنتقل إليهم ملكيه العقار. ولا يعنى إبرام الرهن إخراج العقار المخصص لضمان الدين من تحت يد المدين، بل يظل العقار في حازة المدين ا ل ذ يباشر عليه كل سلطات المالك.

الفرع الثاني الرهن الحا ز:

هو ح عيني تبعي يرد على المنقول كما يرد على العقار وهو حق يخول لصاحبه استيفاء دينه متقدما على سائر الدائنين ويخوله كذلك ان يتتبع المال محل حقه في أ يد يكون.

و الرهن الحا ز هو عقد ينشئ الحق في احتاس ما في يد الدائن أو يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين.

وهو الرهن التأميني ينشا با لاتفاق وتقرر بناء على عقد لكن عقد الرهن الحيازي هو عقد رضائي فلا يلزم لنشوئه شكل معين كما هو الحال بالنسبه لعقد الرهن ا لرسمي ذلك ف ا لرهن الحا ز يرد على العقارات والمنقولات بخلاف الرهن الرسمي ا ل ذ لا يرد إلا على العقارات بحسب الاصل[1].

1ـ مجدي فريدة ، ، مرجع سا ب ، ص ص 34ـ 35 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وموجب عقد الرهن الحيازي تنتقل حيازة المال المرهون إلى الدائن او إلى يد عدل يحدده كل من الدائن والمدين. ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حيازيا منقولا ان أو عقارا بغير إذن الراهن.

هذا وخول الرهن الحيازي الدائن المرتهن أفضلية في استيفاء حقه قبل غيره من الدائنين العاديين والدائنين اصحاب الحقوق العينية التبعية المتاخرين عنه في المرتبة.

ذلك فإن الدائن المرتهن سلطة تتبع المال المرهون بما يتيح له التنفيذ على الشيء المرهون حتى لو انتقلت ملكيته إلى شخص آخر غير المدين الراهن.

الفرع الثالث : حق الاختصاص:

حق الاختصاص هو حق عيني تبعي يخول صاحبه سلطه مباشرة على عقار مملوك لمدينه فلا يرد حق الاختصاص إلا على العقارات ولا يمكن ان يرد على المنقول هذا ولا ينشا حق الاختصاص عن عقد وغنما يصدر من القضاء بناء على طلب مقدمه الدائن الحالي بل على سند واجب التنفيذ.

ينص القانون المدني المصري على سلطة القاضي في تقرير حق اختصاص للدائن بعقار او اكثر من عقارات مدينه بحيث يرتب هذا الحق لصاحبه نفس حقوق الدائن المرتهن رهنا رسميا والتالي فإن صاحب حق اختصاص يكون له حق الافضليه وحق التتبع فور اكتسابه هذا الحق[1].

1ـ مجدي فريدة ، ، مرجع سابق ، ص 36 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

هذا الإقتضاء حق الاختصاص نقل حيازة العين إلى الدائن.

ولكن لكي يحصل الدائن على حق اختصاص فلابد ام يكون بيده حكم واجب التنفيذ ضد المدين يتقدم به إلى رئيس المحكمه الابتدائيه التي تقع بدائرتها العقار المطلوب الاختصاص شأنه.

فإذا ما توافرت الشروط السابقة أصدر رئيس المحكمه الابتدائيه المختصه امرا بالاختصاص يتم تدوينه في ديل العريضه التي يتقدم بها الدائن مراعيا في ذلك التناسب بين مقدار الدين وقيمه العقارات التي يتقرر عليها حق الاختصاص فإذا ما تقرر الحق على النحو السابق وجب قيده في مكتب الشهر العقاري حتى يمكن الاحتجاج به على الغير.

الفرع الرابع : حق الامتياز:

حق الامتياز هو حق عيني تبعي يتقرر بنص القانون يخول الدائن اسبقيه في اقتضاء حقه مراعاة لصفته وحق الامتياز يعطى أولوية بنص القانون لبعض من الحقوق مراعاة لطبيعتها ، وترتب على ذلك تخويل صاحبها ميزة استيفاء حقه من اموال المدين كلها او بعضها متقدما بذلك على الدائنين الاخرين. هذا وقد يكون حق الامتياز عاما يقع على كل اموال المدين، كما قد يكون خاصا فيرد على منقول او عقار معين.[1]

فإذا كان حق الامتياز عاما كما هو الحال على سبيل المثال في حق الامتياز المقرر ضمانا للمبالغ المستحقة للخزانة العامة، فلا يلزم شهر الحق سواء تقرر على عقار او على منقول ويلاحظ ان سلطه الدائن بحق ممتاز تتحدد في هذه الحالة

1ـ محمدي فريدة ، ، مرجع سابق ، ص 37 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

سلطة الأفضلية دون أن يكون له حق تتبع المال في يد مالكه الجديد..

اما إدا كان حق الامتياز حقا خاصا كما هو الحال في امتياز بائع المنقول على ذلك المنقول ضمانا لوفاء المشتري الثمن وملحقاته فإنه لا حق لصاحب الحق الممتاز ان يحتج بحقه في مواجهة الحائز حسن النية الذي انتقلت إليه حيازة المنقول وهو يجهل بوجود حق الامتياز.

لكن إدا ورد حق الامتياز الخاص على عقار كما هو الحال في امتياز بائع العقار على العقار المبيع ضمانا لوفاء المشتري الثمن فإنه يلزم قيد حق الامتياز حتى يمكن لصاحب هدا الحق الاحتجاج به على الغير[1].

1ـ مجدي فريدة ، ، مرجع سابق ، ص 38 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبـــــــــحث الثـــــانـي : الحـــقوق الشخصـية

لقد أعطى الإسلام لكل إنسان حقه في الكسب والأخذ والعطاء، وشرع للإنسان ان يكسب من مال الله، ويكون مسئولا عن هدا المال، وليس لاحد من البشر ان ياخد هدا الحق المكتسب بغير حق مشروع مهما كان، وقد ورد في القران الكريم من الاحكام ما يدل على إقرار الملكيه الفرديه للذكر والانثى، كاحكام الإرث، واحكام المعاملات، وطرق الكسب .و سنناقشها من خلال هدا المبحث في اربعة مطالب وهـــــــــي :

المطـــــلب الأول :تعر ف الحـــــ الشخصـــــي .

المطـــــلب الثـانـي : حق المراة في الهبة و الوصية .

المطـــــلب الثـالث : ح الـــــ وأة في البع و الشراء .

المطـــــلب الرابـــع : ح المـــــرأة في المـــــــيراث .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطـــــــــــــلب الأول : تعريف الحـــــق الشخصـــــــــــــي :

تعريـــــف الحـــــق الشخصي :

الحـ . : مصدر حق الشيء إدا تبت ووجب ، و جمع الحق حقوق و حقائق ، و الحـ ز ضق الاطل[1] .

ٹ ڈ ڇ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڇ[2]

و قال ابن : طل ا الحـ ا طاقة و لموافقة .[3]

وللحق طلاقات كثيرة منها : العدل ، ة المال ، و الصدق ، و الموت ، و الحزم ، و الملك ، و البيِّن ، و الواضح .

ويطلق الحق على الحصه ، و الحظ ، و النصيب [4] .ومنه

ٹ ڈ ڇ گ گ گ گ گ گ ڇ [5] .

إن اصل الحق هو المطابقه و الموافقه و لم تخرج استعمالاته عن الوجوب و التبات و اللزوم .

1ـ ابن المنظور، لسان العرب،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط2003 ، 58/10.

2ـ . سورة الأنبياء ، الآة 18 .

3ـ الزبيري ، تاج العروس ،دار مكتبة الحياة ، بيروت ،315/6 .

4ـ ابن المنظور ، المرجع السابق ،ص 51 .

5ـ سورة الذاريات ، الاية 19.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

نلاحظ ان العلماء القدامى اعتمدوا في تعريفاتهم للحق على المعنى اللغوي للحق من حيث الوجوب و الإثبات و المطابقه للواقع .

واما العلماء المعاصرون تنوعت تعريفاتهم بين تعريف الحق با لغاية أو المستلزم أو ا لحقة .

و تعريف الدريني هو :" اختصاص يقر به الشرع سلطه على شيء ، او اقتضاء اداء من اخر تحقيقا لمصلحه معينه "[1] .

ودلك للاسباب التاليه :

أولا : انه تعريف للحق من حيث الحقيقه بل ايضا اضاف إليه الغايه و لا تعتبر إطالة في التعريف بل تعتبر من مقتضياته و افادت إفادة جيدة .

ثانا : أنه يميز بين الحق و غايته ، فالحق ليس مصلحه بل وسيله .

ثالثا: التعريف يشمل جميع الحقوق سواء لله او للاشخاص الطبيعيه و الاعتباريه .

رابعا : قيد الاختصاص بقيد المصلحة و حمايه الشرع لهده المصلحه .

خامسا : لم يجعل الحمايه عنصرا في التعريف بل من مستلزماته .

سادسا : التعريف جامعا لجميع انواع الحق مانع من دخول غيره .

والتعريف القانوني السائد للحق الشخصي لدى المشرع الجزائري :

1ـ الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2، 1977،ص 195.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

تعريف الحق الشخصي : وهو رابطه قانونيه بين شخصين او بين دمتين ماليتين تجيز لصاحب الحق ان يطالب الملتزم بإعطاء شيء او بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل و الفرق بين الحق الشخصي و الحق العيني ،و هو الدائن في الحق الشخصي يمارس حقه بواسطه شخص هو المدين ، اما الحق العيني فصاحبه يمارس سلطته على شيء معين بدون واسطه شخص اخر . وينحصر موضوع نظرية الالتزام ما قلنا في دراسة الحق الشخصي ، و لا نريد لأن نعرضهما لنظريتين حاولت احدهما تقريب الحق الشخصي من الحق العيني ، و حاولت الاخرى تقريب الحق العيني من الحق الشخصي ، ولم تنجح كلا هما في القضاء على التمييز بين الحقين .[1]

1- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، ص ص (9، 10) .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الثـــــــاني : حق المرأة في الهبه و الوصيـــــــــه :

الفرع الاول : حق المراة في الهبه من مـــــــــــالها :

هبه المراة من مالها شيئا هو نوع من انواع التصرفات الماليه ، عن زينب امراة عبد الله قالت : "كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال تصدقن ولو من حليكن و كانت زينب تنفق على عبد الله و ايتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله ﷺ ايجزي عي ان انفق عليك و على ايتام في حجري من الصدقه فقال سلي أنت رسول الله □ فانطلقت إلى حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي ﷺ ايجزي عني ان انفق على زوجي و الايتام لي في حجر و قلنا لا تخبر بنا فدخل فساله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة و أجر الصدقة"[1].

يدل الحديث على جواز تصدق المراة بمالها بغير إذن زوجها ، إذ لو كان للرجل حق التصرف في مالها لما طلب زوجها منها ان تسال الرسول (ص) " ايجزي ان انفق " ، ولو جاز له التصرف في مالها لاصبح شريكا في ملكيه المال و لما اجزئ إعطاؤها المال له ايضا فسؤالها يدل على عدم سلطته على مالها .[2]

1ـ البخاري ،صحيح البخاري،تخريج : صديقي العطار ،دار الفكر ، بيروت ،ط 1 ،2001، 350/1.

2ـ ابن حجر ،فتح الباري، تحقيق و تعليق :عادل الموجود ،على معوض ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط 1، 1995، 400/3 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ولقد عنون البخاري بابا اسماء" هبه المراة لغير زوجها و عتقها إذا ، ان لها زوج جائز إذا لم تكن سفيهة " .[1]

و ذكر في الباب حديث ابن عباس : " أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته انها اعتقت وليدة و لم تستاذن النبي صلى الله عليه و سلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال افعلت قالت نعم اما إنك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك " .[2]

و يدل الحديث على ان ميمونه رضي الله عنها أعتقت وليدتها قبل أن تستأمر النبي صلى الله عله و سلم فلم يستدرك عليها بل ارشدها إلى ما هو اولى ، فلو كان تصرفها في مالها غير نافذ لأبطله النبي صلى الله عله و سلم .[3]

وقد ثبت عن النبي صلى الله عله و سلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط و الخاتم و بلال يتلقاه بردائه ، فتجوز عطيتها بغير إذن زوجها ، و هذا ما اخذ به جمهور الفقهاء و لم يذهب إلى أخذ إذن الزوج و الحجر على المرأة إلا طاوس ، و ذهب مالك إلى جواز تصرفها بغير إذن زوجها في الثلث فقط .[4]

وستحب للزوجة أخذ إذن الزوج لأن التراضي بينهما على مختلف أمورهما أمر

1– البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق،ص 350 .

2– البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ،ص 622 .

3– ابن حجر ، مرجع سابق ، ص 265 .

4– الصنعاني ، سبل السلام ، شرخ بلوغ المرام ،تقيق : عصام الصبابطي ، عماد السيد ،دار الحديث ، القاهرة ط 5 ، 1997 ، ص 80 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

محمود ، و هو الاساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجيه النابعه من المودة و الرحمة فيتقاسم الاثنان السراء و الضراء .[1]

ولقد عرفه المشرع الجزائر في قانون الأسرة في المادة :202 "الهبة تمليك بلا عوض، و يجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط" و من خلال هذا التعريف : فإن المشرع لم يفرق بين الرجل و المرأة في الهبه و التصرف فيها .

إن التشريعات العربيه قد اصبغت عليها صبغه العقد و خرج المشرع الجزائري عن ذلك فلم يصفها بشيء في المادة المذكورة و لكنه أورد لمة "تنعقد الهبة "في المادة 206 من قانون الاسرة الجزائري و بالتالي يمكن القول ان المشرع الجزائري ساير التشريعات العربيه الاخرى في اعتبار الهبه عقد اما التشريعات الغربيه فقد استعملت لفظ "التصرف " بدل العقد .

إضافه على التشريع السوري و الليبي قد جازو للواهب ان يشترط او ان يفرض اي التزام على الموهوب له و على هذا الاخير لان القيام به دون ان يتجرد الواهب عن نية التبرع .[2]

و الهبة بالمعنى الاصطلاحي لا تكون إلا في المال .[3]

1ـ أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة،دار القلم ، الكويت ، ط 6 ،2002 ، 365/2 .

2ـ خضراوي احمد ياسين ، بوزلزل الزهرة ،الهبة دراسة مقارنة ،مذكرة تخرج ليسانس ، جامعة محمد خيضر ، قسم الحقوق ،2008.

3ـ محمد بن احمد تقية ، دراسة من الهبة في القانون الأسرة الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربو

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و قد عرفها الفقيه الشافعي بانها : "تمليك بلا عوض " و المقصود من هذا التعريف ان تمليك العين او الدين او المنفعه بلا عوض يعتبر هبه فهي تمثل الهديه و الصدقة .[1]

الفرع الثـــــــــاني : حق المراة في وصيتها من مالـــــــــــها:

لا فرق في الوصية بين الرجل و المراة ، و لا يشترط للوصيه إسلام و لا رشد و لا تيبوبه ولا ادن زوجها و إنما يشترط العقل و الحريه .[2]

ٹ ڈ چ ۇ ۇ ۇ و و ۇ ۇ ې ې ې ې د ئا ئا ئه ئه ئو چ.[3]

الايه عامه في الرجال و النساء في مشروعيه الوصيه بحيث الا يزيد الموصـــى ه على الثلث .[4]

فروى عكرمه ان صفيه بنت حيي "باعت حجرتها من معاويه بمائه الف ، و كان لها اخ يهودي ، فعرضت عليه ان يسلم فيرث ، فأبى فأوصت له بثلث المائة ".[5]

1ـ محمد بن احمد تقية ، دراسة من الهبة في القانون الأسرة الجزائر ، مرجع سابق ، ص 16.

2ـ ابن حجر ، مرجع سابق ، ص 334 .

3ـ سورة البقرة ،اية 180 .

4ـ الصابوني ،صفوة التفاسير ، دار الطاوني ،9، ب ت ،1/ 119.

5ـ ابن المنصور ،سنن سعيد بن منصور ، تعليق : حبيب الرحمن الاعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ب ت ،128/1.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و وصيه المراة البكر ذات الاب و ذات الزوج البالغه و الثيب ذات الزوج جائزة كوصيه الرجل سواء احب الاب او كرها و لا تحتاج لإذنهما إذ ان الايه عامه لجميع المسلمين .

و كذلك يجوز وقفهما و الاجازة منها و لقد ذكر ابن المنذر الإجماع في جواز أمـــان المرأة ، وما هذا إلا دليل على ذمتها المستقلة في معاملاتها .[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري الوصيه في قانون الاسرة الجزائري في الكتاب الرابع التبرعات ، الباب الأول : الوصية ـ الهبة ـ الوقف. الفصل الأول : الوصية المادة 184 :" الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ".

المادة 185: " تكون الوصيه في حدود ثلث التركه ، و ما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة " .

ولم يفرق بين الرجل و المراة بل اشترط البلوغ و الصحه العقل كما ذكر في المادة 186:" يشترط في الموصي ان يكون سليم العقل ، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل .

1ـ ابن حجر ، المرجع سابق ، ص 304 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلـــــــب الثالـــث : حق المراة في مباشرة البيع و الشـــــــــــراء :

ما سبق أن ذكرت ان المراة تتمتع بحقها في التمليك تمليكا مستقلا ، و لها شخصيتها المدنيه ، و تروتها الخاصه ، ولا يجوز ان ياخذ الزوج من مالها شيئا قل ذلك أو ثر .

و يدل على جواز مباشرة المراة عقود المعاملات ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ.[1]

و لآة عامة تشمل الرجال و النساء.[2]

و لقد عنون البخاري باب باسم " باب الشراء و البيع مع النساء " و فيه حديث عائشة رضي لله عنها :" دخل علي رسول لله صلى لله عله و سلم فرأ رت له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق "[3].

يدل الحديث على جواز مباشرة المراة للبيع و الشراء ، و حقها ايضا في الولاء لأن النبي أقر عائشة رضي لله عنها على عتقها الجارية و جعل الولاء لها .

و لم يحدث ان ذكر اي من الفقهاء بعدم جواز تصرف النساء بالبيع و الشراء .

1ـ سورة البقرة ،جزء من آية 275.

2ـ القرطبي ، الجامع لأحام القرآن ، تحقيق :محمد الحفناوي ن خرج احاديثه :محمود عثمان ،،دار الشعب ، القاهرة ، 2002،2 ،5/ 265.

3ـ.البخار، صحح البخار ، مرجع سابق ،511/2.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فزوجة الرسول الله صلى الله عليه و سلم صفيه بنت حيي باعت حجرتها من معاوية مائة ألف [1].

وزينب امراة مسعود باعت جاريه لها.

فهؤلاء زوجات الرسول و زوجات الصحابه فمن بذلك و لم يحدث ان انكره احد عليهن .

1ـ ابن المنصور ،سنن سعيد بن منصور ، مرجع سا بـ ، 1/ 128 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ا لمطلـــــــــب الرابـــــع: حـق المـــــــــــرأة في الميــــراث :

أثبت الإسلام للمرأة حقها في الوراثه بعد ان كانت بالرجوله و القوة .[1]

ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[2]

نزلت هذه الايه في اوس بن ثابت الانصاري توفي و ترك امراة يقل لها ام كحه و ثلاث بنات منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما : سود و عرفجه فاخذا ماله و لم يعطيا امراته و بناته شيئا و كانوا في الجاهليه لا يرثون النساء و لا الصغير و إن كان ذكرا إنما يرثون الرجال الكبار ، و كانوا يقولون : لا يعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل ، و طاعن بالرمح و ضارب بالسيف و حاز الغنمة ، فذكرت أم كحة ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله عن اوس بن ثابت مات و ترك عليَّ بنات و انا امراة ، وليس عندي ما انفق عليهن و قد ترك ابو هن مالا حسنا ، و هو عندي سويد و عرفجه و لم يعطياني و بناتي من المال شيئا ، وهن في حجري و لا يطعماني و لا يسقياني و لا يرفعان لهن راسا فدعاهما فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا و لا يركب فرسا و لا يحمل كلا ولا ينكي عدوا ، فقال رسول الله ﷺ :

1ـ. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع سابق، ص 74.

2ـ. سورة النساء ، لآية 7.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

انصرفا حتى انظر ما يحدث الله فيهن ،فانصرفوا فانزل الله هده الايه و ابطل قولهم وتصرفهم و إتباعهم اهواءهم فصحح الشارع هده الاخطاء و الاراء فاتبت الله للنساء و الصغار حقهم في لميرات فالورته الصغار و النساء احق من الكبار لعدم قدرتهم النظر في مصالحهم .

و بين ايضا نصيب كل وارت من انتى او دكر ووضع حدودا لهدا النصيب دفعا للخصومات و النازعات .

ٹ ڈ چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ چ (1)

ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں

1ـ سورة النساء، الاية11 .

ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ چ (1)

ٹ ڈ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ (2).

الحكمة من مشروعيته :

جاء الإسلام بنظام محدد و قويم و قانون حكيم و مفصل ، يبين اشخاص الوارتين ، و يحدد مقدار انصابهم ، بـ ل عدل و إنصاف ، و على أساس من الحب ... والعطف والتكافل ، وانطلاقا من الواقع العلمي والمعطيات

Created with nitroPDF professional download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفطريه في الحياة البشريه ، و تحقيقا للمصالح الاجتماعيه الاخرى ، شرع الإسلام قاعدة الميراث ، و حكم بجعل تركه الميت ملكا لافراد ورثته . و نظام طبيعي عادل لرعايه اقرباء المتوفى[3] .

1ـ . سورة النساء ، الآية 12.

2ـ سورة النساء ، الآية 176.

3ـ بلحاج العربي ، احكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996،ص 13.

ـ الفرع الأول : الوارثات من النساء :

ـ الأصول : و هن الأم و الجدة لأب و الجدة لأم .

ـ الفروع : وهن البنت و بنت الابن مهما نزلت .

ـ الحاشية القريبه :و هي الاخت مطلقا ، الشقيقه ، او لاب ،او لام .

دهن أبنا ئهن أو بنا تهن ، و هؤلاء جمعا هن فو ك الرقبة .

ـ الزوجة أو الزوجات عند التعدد .

ـ المعتقه او من يقوم مقامها كابنها .[1]

قـل في الرجبة :

ـ الـطـ ـت هن الـنـسـاء سـع لم ـع أنثى غـيرهن الشرع

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وهن بنت و بنت ابن و أم مشفقة وزوجة و جدة ومعـــــــتقة

و الاخت من اي الجهات كانت فهده عدتهن بـــــــــــازت[2]

1ـ عزة عبد العزيز ، احكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائر ،دار هومة،الجزائر ، 2009 ، ص 62.

2ـ. شحادة عبد الغني الطاغ ، دروس في الفرائض ، منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 1، 1993،ص 53.

ـ الفرع الثاني : كيفيـــــــة توـث النســـاء و أحوالهن :

1ـ أحوال الزوجة : للزوجة حالتان :

الأولـــــى: ارلع للواحدة فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث .

الثانيـــــــة: الثمن مع الفرع الوارث ، ساء أكان منها أو من غيرها . و الدليل

ٹ ڈ ڇ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڈ ڈ ڇ[1].

ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الاكثر على السواء ، و لو كن اربعا لعموم الآة.[2]

2ـ أحوال البنـــــت:

لبنات الصلب أحوال ثلاث :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأولـــــى : النصف للواحدة ، إذا انفردت عما يساويها ،و عما يعصبها ، كما في : أب و بنت ،للبنت النصف فرضا ، و للاب الباقي فرضا تعصيبا.[3]

1ـ سورة النساء ، جزء من الآية 12.

2ـ محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية، لبنان ،ص.49

3ـ زروقي حسينة، ميراث المراة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية دراسة مقارنة ،مذكرة تخرج ليسانس ،جامعة محمد خيضر ،قسم الحقوق، سنة ،2004.

الثانيـــــــة : التلتان للبنتين الاتنين فصاعدا ، إذا لم يكن معهن من يعصبهن ،أب وبنتين : التلتان فرضا ، و للاب الباقي فرضا و تعصيبا .

الثالـــــثة: التعصيب للغير[1] ،مع الابن الذكر ، فياخذ الذكر ضعف الانثى ، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء ، كما في : ابن و بنت : لهما كل التركه على أن للابن ضعف البنت ، و الدليل على ذلك .

ٹ ڈ چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ [2] .

نصت الايه الكريمه على حكم الواحدة من البنات و التلات فاكتر ، اما البنتان حكمهما في السنه : روى الخمسه إلا النسائي عن جابر قال : ((جاءت امراة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا ، وان عمهما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ، و لاينكحان إلا بمال ، فقال : (يقضي الله في ذلك).

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فنزلت ايه المواريث ، فارسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عمهما ، فقال : (اعط ابنتي سعد الثلثين ، و امهما الثمن ، و ما بقي فهو لك)، قالوا هذه اول تركه قسمت في الإسلام)).[3]

1ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته ، دار الفكر ، دمشق ،ط2، 1985، 313/8 .

2ـ . سورة النساء ، الآية 11.

3ـ زروقي حسينة، ميراث المراة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية دراسة مقارنة ،مذكرة تخرج ليسانس ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2004.

3ـ أحوال بنـــــــات الابـــــن :

لبنات الابن ستة أحوال :

الأولـــــــى : الفرض للواحدة عند عدم وجود البنت أو الابن أو من يساويها ، ما في : اب و ام وبنت ابن ، لبنت الابن النصف ،و للام السدس، و الباقي للاب فرضا و تعصيبا .

الثانـــــة: الثلثان للاثنتين فاكثر عند عدم البنت او الابن او من يساويهما ، فمن مات عن أب و بنتي ابن : لبنتي الابن الثلثان ، و للأب الباقي.

الثالـــــــثة:التعصيب مع ابن الابن في درجتها ، للذكر ضعف الانثى ، كبنت ابن و ابن ابن ، لهما المال للذكر مثل حظ الانثيين .

الرابـــــــعة :السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين : لبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، عملا بقضاء ابن مسعود (اقضي بما قضى النبي عليه الصلاة و السلام للبنت النصف ، و لبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فللأخت)[1] ، لأن المشرع جعل التلتين حق للبنت : فإذا وجدت بنت صلبيه واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، و بقى من نصيب البنات السدس ، فعطى لبنت الابن ، و ذلك إذا لم يوجد المعصب لهن و هو ابن المساوي لها في الدرجه، فإذا وجد تصير به عصبه ، فتاخذ معه الباقي للذكر ضعف الانتى ، فمن مات عن بنت و بنت ابن و ابن ابن : للبنت النصف ، و لبنت الابن مع الابن الباقي تعصيبا .

1ـ . وهة الزحيلي ، مرجع سا ب ،ص ص (315ـ 316) .

وإذا لم يبق من التركه شيء ، فلا نصيب لها ، ففي : اب وام و زوج ،و بنت و بـ ت ا بن وا بن ا بن : لكل من الأب و الأم ا لسـ س ،و لزوج ارلع ، و للبنت النصف ، فتستغرق التركه و تعول فلم يبق شيء لبنت الابن و ابن الابن ، و لولا وجود ابن الابن ،لأخذت بنت الابن السدس فرضا .

<u>الخـامسة و السـ ـادسة</u> : ا لحـ جب : بـ ت لا بن الابن ، ففي : ابن و بنت ، و بنت ابن : للابن التركه كلها تعصيبا و لا شيء لبنت الابن .

وتحجب و تسقط بالبنتين الصلبيتين فاكثر ، إلا ان يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر ، و يكون الباقي حينئذ الباقي بينهم للذكر ضعف الانتى ففي ، اب و ام و بنتين و بنت ابن : لكل من الابوين : السدس ، ة للبنتين التلتان و لا شيء لبنت الابن ، إذا استنفذت البنتان نصيبهما .[1]

4ـ أحوال الأخوات الشقيقات :

للأخت الشقيقة خمس أحوال :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأولـــى: النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها ، و عمن يعصبها ، اي إذ لم يكن معها اخ شقيق يعصبها ، زوج و شققة ك لكل منها النصف فرضا .

الثانيــــة:الثلثان : للاثنتين فصاعدا ، عند المعصب ، فإذا مات عن إخوة لأم و شقيقين : فللاخوة لام الثلث ، و للشقيقتين الثلثان . و من مات عن ام و شقيقتين :

1ـ وهبة الزحيلي ، مرجع سا ب ، ص ص (316،317).

للام السدس فرضا ، و للاختين الثلثان ، ثم يرد الباقي على الام و الاختين بنسبه سهام ل واحدة .

الثالثـــة: التعصيب بالغير : إذا كان مع اخت شقيقه فأكثر اخ شقيق فاكثر ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، كما في اخ شقيق و اخت شقيقه : تكون التركه بينهما على أن للأخ ضعف الأخت .

الرابــــعة: التعصيب مع الغير : إذا ان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن ، أو هما معا واحدة فاكثر ، و لم يكن الاخت لاخ شقيق يعصبها فيكون للاخت الشقيقه او الاكثر الباقي بعد انصباء اصحاب الفروض ، ترثه بطريق التعصيب .

الخامســة: السقوط بالفرع الوارث المذكر : و هو الابن ، و ابن الابن و ان نزل بالاب اتفاقا ، و الدليل

ٹ ڈ چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ .[1]

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و الكلالة ان يموت الرجل و ليس له ولد ولا والد ، و قد بينت الايه الكريمه الثلاثه الأولى ، الحالة الخامسة ففيها النصف على فرضي النصف و الثلثين ، و التعصيب بالغير ، و السقوط بالابن و يدخل تحته ابن الابن ، و اما الحاله الرابعه و هي تعصيب الأخوات مع البنات ، فمستفاد مما رواه الجماعة إلا النسائي عن هزيل بن

1ـ. سورة النساء ، الآية 176.

شرحبيل أن النبي صلى الله عليه و سلم ، قضى في بنت ، و بنت ابن ، و أخت ، فجعل للابنة : النصف ، و لابنة الابن : السدس ، و للأخت : الباقي .[1]

و القاعدة المقررة : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، و نلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض ، و اما الاخوات فهم عصبات ، و يطلق على الإخوة و

الأخوات : الحواشي فإذا انفردوا عن الإخوة لاب ، ورثوا كاولاد الصلب : للذكر الواحد فاكثر كل المال ، و للانثى النصف ، و للانثتين فصاعدا الثلثان ، و عند إجماع الصنفين : للذكر مثل حظ الانثيين .

5ـ أحـــــــــــــوال الأخـــــوات لأب:

للأخوات لأب ستة أحوال :

الأولـــــى: النصف الواحدة إذا انفردت عن مثلها ، و لم ن معها أخ لأب أو شقيقه ، استدلالا بنفس الايه السابقه في توريث الشقيقه ، كما في : زوج ، و اخت لأب : لكل منهما النصف .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الثـــــانية: الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم وجود الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات ، مثل : إخوة لام ، و اختين لاب ، فللإخوة لام الثلث ، و للاختين لاب الثلثان .

الثـــــــالثة: السدس : للواحدة مع الشقيقة تكمله للثلثين ، إذا لم يكن مع الاخت لاب اخ لاب يعصبها ، كما في : زوجة و شقيقة و اخت لاب ، فللزوجة الربع ، و

1ـ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص (320، 322) .

للشقيقة النصف فرضا ، و للاخت لاب السدس فرضا ، و يرد الباقي على الأختين .

الرابعـــــــة: التعصيب بالغير : إذا كان معها اخ لاب ، كاخ لاب و اخت لاب ، و العصبة : ياخذ ما بقي ذوو الفروض ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء للأخ و الأخت من الأب .

الخـــــامسة: التعصيب مع الغير :و ذلك مع البنت أو بنت الابن ، أو هما معا واحدة فاكثر ، فتاخذ الباقي بعد هؤلاء ، كبنت ، او بنت ابن ، و اخت لاب ، فلو ترك شخص بنتا ، و زوجه ، و اما ، و اختين لاب : كان للبنت النصف فرضا ، و للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، و للأم السدس فرضا لوجود الأختين ، و للاختين الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية .[1]

السـادسة : الحجب من الميرات : تحجب الاخت لاب بما تحجب به الاخت الشقيقة من وجود الفرع الوارث " الابن أو ابن الابن مهما نزل " ، و الأب ، و تزيد الاخت لاب بحجبها : بالاخ الشقيق ، كزوج و اخ شقيق ، و اخت لاب ، و

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

بالشقيقتين فاكثر : كزوج و الشقيقتين و اخت لاب ، إلا إذا كان مع الاخت لاب من يعصبها ، و هو الاخ لاب فإذا كان معها و يسمى " الاخ المبارك " ، فتاخذ معه ما قي من أصحاب الفروض ، للذكر مثل حظ الانثيين . و الأخ الشقيقة إذا صارت عصبه مع غيرها : كبنت ، و شقيقه ، و اخت لاب و لا تسقط الاخت لاب بالجد العصبي " الصحيح " ، و دليل توريث الاخوات لاب هو دليل توريث الاخوات

1ـ وهبة الزحيلي ، مرجع سا ب ، ص 323.

الشقيقات في الحالات المشتركة بينهن .

6ـ أحـــــــــوال الأخت لأم :

أن الذكر و الانثى في اولاد الام سواء ، فكل منهم يستحق السدس إذا انفرد، و إذا تعددوا ذكورا و إناثا فإنهم يشتركون في الثلث بالتساوي فيما بينهم .[1]

و الدليل على ذلك

ٹ ڈ ڇ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڇ [2] .

إذن فالأخوة لأم لهم حالتان :

الحالة الأولـــــى : السدس : و يستحقه منهم الذكر و الانثى بشرط انفراده ، اي لا يكون له إخوة من نفس الدرجه ، بالإضافه إلى انعدام الاصل و الفرع الوارث للميت

و مثال ذلك :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اخ شقيق	أخا أو أخت لأم
الباقي تعصيبا	6/1 السدس فرضا

1ـ محمد سمارة ، احكام التركات و المواريث في الأموال و الأراضي ،الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة ، الاردن ، 1، 2003، ص .202.

2ـ . سورة النساء ، الآية 12 .

الحـــــالة الثانية: و ستحقه من الأخوة اثنان فأكثر ، و هذا أقصى ما يرث الاخوة لام مهما تعددوا ، فيقتسمون بينهم الثلث بالتساوي ، ذكر هم يساوي انثاهم[1]

و مثال ذلك :

الأم	الأخوة لأم	أخ لأب
6/1 السدس	3/1 الثلث	الباقي تعصيبي

فيكون للام سهم واحد من سته ، و للاخوة لام سهمان ، و للاخ لاب الباقي ، و هو ثلاثه اسهم تعصيبا .

7ـ أحـــــــــوال الأم :

للأم أحوال ثلاث :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الأولـــــــــى : السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقا ، وهو الولد أو ولد الابن و أن نزل ، أو الاثنين من الإخوة و الأخوات فصاعدا من أ جهة انا

ٹ ڈ ڇ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ڇ[1]

و ٹ ڈ ڇ ى ى ې ې ۉ ۉ ڇ[2] .

1ـ سورة النساء ، جزء من الآ ة .11

2ـ سورة النساء ، جزء من الآية 11.

الثـــــــــانية : تلت التركه كلها عند عدم المكورين في الحالة الاولى من الفرع الوارث و العدد من الإخوة ، و لم يكن مع الابوين احد الزوجين

ٹ ڈ ڇ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ڇ[1] .

فقد دلت الايه الكريمه في الحالتين على فرض الام مع وجود الولد و عند عدمه ، و عند وجود الجمع من الإخوة ، و يشتمل ذلك الاخوات ، لان لفظ الاخوة يطلق حقيقه على الذكور ، و بطريق التغليب على الذكور و الإناث و عدد الاثنين في الميرات في حكم الجمع بإجماع الصحابه ، و كما في ميرات الاخوين لام ، حيت قال النبي صلى الله عله و سلم :(الاثنان فما فوقهما جماعة) . [رواه ابن ماجه و ابن عدي عن ابي موسى ، ورواه احمد و الطبراني و ابن عدي ، عن ابي امامه ، ورواه الدارقطني عن ابن عمر وبلفظ "اثنان"] .[2]

8ـ أحـــــوال الجـــــــدة :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الجدة هي التي لا تدخل في سبتها إلى الميت جد رحمي ، و هي ام الابوين ، كام ، و أم الأب ، و أم أبي الأب ، و أم أم الأم ، و أم أم الأب ، و تسمى الجدة الصحيحه او التابته ، و تقابلها الجدة الرحميه او الفاسدة ، و هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كام ابي الام ، و ام ابي ام الاب ، وهده ليست من ذوات الفروض ، و إنما هي من ذوات الأرحام . و الجدة لأم أو الجدة لأب لها حالتان :

1ـ. سورة النساء ، جزء من الآية .11

2ـ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص (325 ، 326) .

الأولـــــــــــى :السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم ، سواء من أ جهة انت ، ابويه او اميه او من جهتهما (ذات قرابتين) إذا كن في حاله التعدد محاديات (سدسات في الدرجة ، أم أم أب ، فإنهما يتقسمان السدس بينهما ، فان كن متفاوتات في الدرجه ، فالقرب تحجب البعدى.

الثـــــــــــانية:الحجب او السقوط : تحجب الجدة مطلقا ، (ابويه او اميه من جهتهما ذات قرابتين) الأم ، و تحجب الجدة الأبوة الأب ، فمتى وجدة الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئا ، ومتى وجد الأب لا ترث الأبوة ، وذلك لا ترث الأبوة مع الجد اذا ادلت به كام ابى الاب ، و ان لم تدل به فلا حجبها ، وان علت ، أم أم الاب ، فإنها ليست من قبله ، بل هي زوجته او ام زوجته ، إما الجدة الاميه فلا تسقط بالاب ، فلو توفي عن اب ، وام ام ، ورثت معه السدس لانها لم تنسب به ، والجدة ذات القربتين : إن تزوج امرأة ابن ابنها بنت ابنها ، فليد منها ولدا فهذه

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المراة جدة لهذا الولد من جهه ابيه ، وهي جدة له من جهه امه : لانها ام ام ابيه ، ودات القرابه الواحدة هي المحاديه لهده الجدة ، وهي ام ا بالولد[1] .

1ـ عزة عبد العزز ، مرجع سا ب ، ص 72 .

الفـــــــــــــــصل الثانـــــــــــــــي

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبـــــــــــــــــحث الأول:

الحقـــــــــوق المالـية الثـــــــــابتة عقد الزواج

سنتطـرق من خلال هدا المبحث الحقوق الماليه التابته بعقد الزواج ، و عقد الزواج هو عقد رضائي بين الرجل و المراة و من شروط إنشاء هدا العقد الصداق و هو من حق الزوجه كاملا بالبناء او النصف عند الفسخ او البطلان قبل البناء، و هدا ما سنتناوله خلال المطلب الأول .

اما المطلب الثاني سنتناول نفقه و انواعها الزوجه بإنشاء لرابطه الزوجيه و بإنهائها .

خلال مطلبين :

المطلـــب الأول: حق المرأة في المهر .

المطلـــب الثاني : حق المرأة في النفقة .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المطلب الأول:حق المرأة في المهر

الفرع الأول: تعوف المهر

المهر حق مالي اوجبه الشارع للمراة على الرجل في عقد زواج صحيح في المادة 9 مرر من قانون الأسرة الجزائر و المادة 14و 15 وهدا التعريف يفيد ان المهر واجب ' و انه شرط في عقد الزاج وانه يجب على الرجل لا على الوأةو ل وجوه تابت باحد الامرين:

الأول:مجرد العقد ويكون في الزواج الصحيح لقوله تعالى : ﴿ ث ث ذ ذ ث ث ث ﴾ [1]

فهو يفيد ان طلب الزواج لا يكون إلا بالمال .

الثاني: الدخول الحقي في الزواج الفاسد

وهذا طقا لقوله تعالى: ﴿ ڈ ڈ ژ ژ ﴾[2].

أما السنة فقد أكد الرسول على ضرورة حضور المهر إذا لم يخل زواجا من المهر إد ان الزواج لو ابيح بدون مهر لان في دلك إدلال للنساء وحط اقدارهن واستهانه شأنهن .

1ـ. سوة النساء ، الآة 24.

2ـ. سوة النساء ، الآة4.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وللفقهاء في مقدار المهر اراء،فمن الفقهاء من يذهب على عدم تحديده بمقدار لا في مبدئه ولا في نهايته وإنما هو امر موكول إلى تراضي الطرفين،و منهم من يذهب إلى ان اله محدد بمقدار لا يجوز باقل منه و إن لكم محدد النهايه تم جاءت

الاحاديث مؤيدة لذلك ففي بعضها {التمس ولو خاتما من حديد} وفي حديث اخر قال

رسول الله صلى الله عليه و سلم :{لو ان رجلا اعطى امراة صداقا ملء يديه طعاما

انت له حلالا}.

الفرع الثاني : دليل المهر و الحكمة من مشروعيته

أولا:دليل المهر

1. من القرآن:

ٹ ڈ چ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ
چ ڃ

وقوله ڈ چ ڈ ہ ہ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ چ

فهاتان الآيتين توجبان الصداق للنساء على الرجال ديانة.

1ـ. سورة النساء، الآية 24.

2ـ. سورة النساء ، الآية4.

2ـ . من السنة الشريفة:

عن أنس . رضي الله عنه . { أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى علي بن عوف

أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال: بارك

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لله لك ،"اولم ولو بشاة " ، رواه الجماعه ولم يذكر فيه ابو داود :"بارك الله لك " و عن ابي هريرة قال :"كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر اوقي" رواه النسائي و احمد وزاد" وطبق بيديه و دلك اربعمائه".[1]

3. من الإجماع:

أجمعت الأمة من عهد النبوة إلى ايامنا هده على وجوب الصداق للمراة على الرجل ولم يوجد اي خلاف على دلك.

و يدهب الاحناف و الشافعيه و الحنابله إلى ان المهر هو حكم من احكام عقد الزواج ، واثر من اثاره،و ليس ركنا من اركان عقد الزواج ، ولا شرط من شروط صحة العقد[2] . و استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[3]. فقد حكم القران بصحه الطلاق مع تسميه المهر ،ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح ،فدل على ان عدم تسميه المهر لا يمنع صحه عقد الزواج .و يجب للزوجه على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يسم لها مهرا ، وإذا سمي

1ـ الشوكاني ،نيل الاوطار،ج 7،مكتبة الكليات الازهرية ،مصر ،ب ط ،ب ت ،ص ص 261.259 .

2ـ.. السرخسي ، المبسوط ،ج 5 ، مطبعة السعادة ،القاهرة ، ب ت ، ص ص (62،65) .

3ـ سورة البقرة ، الاية 236 .

لها مهرا في العقد فيقوم مقام مهر المثل ، لانه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

واما المالكيه ، فيرون بان الصداق هو ركن من اركان العقد ، و معنى كونه ركنا ،انه لا يصح اشتراط إسقاطه ، لانه لا يشترط تسميته عند العقد[1] .ومن هنا ، لا يصح عقد الزواج عند النص على نفي الصداق ، فلو تزوجها بشرط الا صداق لها فقد باطل ،لا صح العقد لأنه عقد معاوضة ، ملك متعه بملك صداق ، فيفسد بشرط نفي العوض ، كما يفسد البيع بشرط نفي الثمن[2] .

أما المشرع الجزائر فقد نص في المادة 9 مرر قانون الأسرة المضافة الأمر 02/05 ، على أن الصداق من شروط عقد الزواج. ما قررت المادة 15 ق.أ المعدل بنفس الأمر ، وجوب تسمة الصداق في العقد ،سواء معجلا أو مؤجلا.

و هو ما سارت عليه المحكمه العليا التي قررت في العديد من قراراتها ، وجوب تسميه صداق للزوجه ، ومنع إبرام العقد على شرط إسقاطه . وهدا معناه ضرورة تضمين وثيقه الزواج مقدار الصدق[3] .

وذكر المالكيه لا يجوز التراضي بين الزوجين على إسقاطه ، كما انه لا يجوز اشتراط الزوج في العقد إعفاءه من الصداق .في كلا الحالتين يكون الزواج فاسدا

1ـ ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار المعرفة ،بيروت، 1988، 11/2 .

2ـ حاشتة الدسوقي ، على الشرح الكبير ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ب ت ، 294/2 .

ـ .الغوتي بن ملحة،قانون الأسرة الجزائر في ضوء الفقه و القضاء ب ،الجزائر،2005، ص ص 57.58 .

لصداقه ، يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (1م/02و02/33المعدلتين الأمر 02/05).

ـ ثانا الحمة من مشروعيته

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

اما الحكمه من الصداق فهي واضحه في إكرام المراة و تمكينها من ان تتهيا للزواج بما يلزم لها من لب س ونفق ك فهو رمز للتع ا ط ف و المودة ، عبر بواسطته الزوج عن إرادته الجديه في بناء الحياة الزوجيه المستقبليه ، وعن حسن نيته نحو زوجته و إخلاصه لها ،وهدا عكس ما هو متبع في بعض البلاد الاجنبيه من إلزام الزوجه بالمهر او تاتيت منزل الزوجيه .[1]

وعلل صاحب البدا ئع وجو ب المهر على الزوج إن ملك النكاح و الوق ع له ، لا يدوم بوجوب المهر بنفس العقد ،لما يجري بين الزوجين من الاسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشيه و الخشونه ، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزاله هدا الملك بادنى خشونه تحدث بينهما ،لانه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبه من النكاح ،ولا مصالح للنكاح إلا بالموافقه ،ولا تحصل الموافقه إلا إدا كانت المراة عزيزة مكرمه عند الرجل ،ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لان ما ضاق

---

1. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ط 3، 2004، 100/1.

2. محمود محمد الشيخ ،المهر في الإسلام بين الماضي و الحاضر ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ،ط 1، 2000،ص 28.

و نتساءل هل للصداق مقدار محدد؟

الفرع الثالث:مقدار المهر

أولا:أعلى المهر

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لا حد لاكثر المهر فللمتعاقدين ان يزيد فيه حسب تراضيهما لعدم ورود دليل يدل على ذلك . و التحديد إنما يكون بالنص ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [1] ، ولهذا روى ان عمر بن الخطاب اراد ان ينهى الناس عن تغالي في المهور و يحدد لها مقدار معينا لا يتعداه احد ، فقال في إحدى خطبه:

ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه و لا بناته فوق اثنتي عشر اوقيه ، الاوقيه من الذهب اربعون درهما ، فقامت إليه امراة

فقالت : يا عمر يعطينا الله و تحرمنا اليس الله سبحانه وتعالى يقول "واتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا" فقال عمر : اصابت المراة واخطا عمر . وفي روايه : فاطرق عمر ثم قال :كل الناس افقه منك يا عمر [2] .

يسن للرجل الا يغالي في مهر امراته ، كما يسن لولي المراة الا يغلي في مهرها لما

1ـ . سوة النساء الآة 20 .

2ـ محمد مصطفى شلبي ، احكام الاسرة في الإسلام ،دار العلم ، القاهرة ، ط 2، 2003، ص ص 45،44

رواه عن عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أكثر النكاح بركه ايسره مؤونه[1] .

ثانا:أقل المهر

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

دهب الحنفيه إلى ان ادنى المهر مقدار يصلح مهرا هو عشرة دراهم او ما قيمتها ، محتجين في دلك بحديث جابر. رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تزنحوا النساء إلا الاكفاء ، و لا يزوجهن إلا الاولياء ، و لا مهر دون عشرة دراهم اخرجه أبو داود"[2] وبما روي عن عمر و علي و عبد الله بن عمر ,رضي لله عنهم . أنهم قالوا: " لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم." [3]

أما المالكة فلقد قدروا اقل الصداق بثلاثة دراهم قاسا على نصاب السرقة عندهم وقد استدلوا لرايهم بقوله: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ

ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ

ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ

---

1. محمد محي الدين عبد الحميد ،الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط 1، ب ت، ص 131.

2ـ ابو داود ،سنن ابي داود ،تعليق محمد ناصر الدين الالباني ، مكتبة المعارف الرياض .

3ـ العوي زروق ،الصداق طبقا للاحكام الشريعة و قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة الليسانس ، جامعة محمد خضر ، بسرة ، 2005.

ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ[1]

ففي هده الايه دليل على ان الطول هو المال الدي يعجز عنه بعض الناس ولو كان الطول هو الدانق و الفلس و القبضه من الشعير ، فانه لا يصلح لان الاشياء الزهيدة يملكها كل الناس ، واما دليلهم من السنه : فان عبد الرحمن بن عوف جاء الرسول _ ﷺ _ وبه اثر صفرة فساله رسول الله "كم سقت إليها مهرا "زنة نواة من دهب ، فقال رسول الله :"اولم ولو بشاة" ودليل

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الحديث ان زنه النواة من الذهب كانت تساوي خمسه دراهم ، ولم تكن الدراهم من نهب إنما كانوا سمون الخمسة دراهم زنة نواة من ذهب [2]

وقال الشافعي و أحمد رحمهما الله : لا حد لأقل المهر و كل شيء صح جعله ثمنا فإنه يصح جعله مهرا ، وقد استدلا على ما ذهبا إليه بجمله احاديث منها ما رواه ابو داود من حديث جابر ان النبي . صلى الله عليه و سلم . قال : "من اعطى في صداق امرا ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل "ومنها ما رواه الدار قطني انه صلى عله و سلم قال:"أدوا العلائ" قالوا : وما العلائ ؟ قال:"ما تراضى عليه الاهلون، ولو قضيبا من اراك".[3]

1ـ . سورة النساء ، الآية 25 .

2ـ محمود محمد الشيخ ،المهر في الإسلام بين الماضي و الحاضر ، مرجع سابق ، ص 132.

3ـ الدار قطني ، سنن الدار قطني،ج4 ، تعليق لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عالم الكتب ، بيروت .

الفرع الرابع:أنواع المهر

إن للمهر نوعان أساسيين هما :

1. الصداق المسمى.
2. صداق المثل.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

أولا:الصداق المسمى :وهو الصداق الذي يتبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته ، طالما تم بإرادة و رضا الطرفين ، او بعبارة اخرى ،هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح ، او فرض بعده بالتراضي ، وهو ما اشارت إليه المادتين 9 مرر و15ق ويعتبر من جمله الصداق المسمى في العقد ، ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجه البكر قبل الزفاف ثيابا او نحوها .فان هدا المعروف بين الناس يكون كالمشروط في العقد ، ويجب إلحاقه بالصداق، وللزوجه في المالكيه ان تمنع نفسها حتى تقضه ، فإذا سلمت نفسها له ، ليس لها بعد دلك إلا المطالبه بالصداق كدين في الدمه ، ولا يترتب الطلاق عن تعدر الوفاء به وإن اختلف الزوجان في قبض حال الصداق ، فالقول قول الزوجه قبل الدخول ، و القول قوله بعد الدخول (م17ق أ).[2]

1ـ العربي زروق، الصداق طبقا للاحكام الشريعة و قانون الاسرة الجزائري ، مذكرة ليسانس ن جامعة محمد خضر، بسكرة ،2005

2ـ باجي العربي ، مرجع سا بق،ص207.

هذا و ان الصداق المسمى اقلمن الصداق المثل ، يتعين في هده الحاله ان يوافق عليه كل من الزوجه ووليها ، إدا كانت هده الاخيرة دون سن الرشد القانوني (م 2/11 ق ا المعدلة).

واما إدا كانت المراة راشدة ، فإنها تستقل وحدها بتحديد الصداق ، وإبرام العقد دون أن يتدخل وليها أو يعترض على ذلك ، و لو تزوج أقل من صداق أمثالها من الناس (1/11و 13 المعدلتين بالامر 02/05).

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و اساس هذا الحكم ان الصداق يعتبر من المصالح الماليه للزوجه ، و هي محجور عليها في مصالحها الماليه قبل ان تبلغ سن الرشد القانوني (م 81 و87 ق أ)فإذا رشدت استقلت بتدبير شؤونها الماليه ،و من ضمنها الصداق (م86 ق أ و40 قم)، فتطالب منه بالكثير او بالقليل .[1]

ثانا:صداق المثل:و هو الصداق الذي يعطى عادة لمثل المراة المعنيه بالامر ناي يبدل لامراة تضاهيها وقت إبرام العقد ،من حيت الاوصاف و الصفات ، فيما يتعلق السن و الجمال و العقل و العلوم و المال و البكارة و التبوتيه و غيرها ...

وقال الإمام الشيخ خليل في مختصرة :"و مهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين و جمال و حسب و مال وبلد ..."[2]. و على هذا ، فإن صداق المثل يراعي في تقديره ثلاثه امور : المركز الاجتماعي للزوجه ، و الوز الاجتماعي

1ـ . بلحاج العربي ، المرجع نفسه ،ص 208.

2ـ مختصر خليل ، دار الفكر ، 1981، 127 .

للزوج ، و كذا المستوى العام للمهور حسب العادات و الاعراف و التقاليد لبلد الزوجة المستحقة للصداق .[1]

و على كل حال ، فإن تقدير صداق المثل هي مساله واقع يستقل بها قاضي الموضوع ، ولكنه يجب عليه ان يبين في حكمه عناصر المقارنه التي اعتمدها في تحديده.وان كانت مساله صداق المثل ، من حيث الواقع العلمي لا تثار في القانون

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الجزائري، مادام المشروع قد اشترط تحديد الصداق و تسميته داخل عقد الزواج نفسه ، معجلا ان أم مؤجلا (م9 مرر و15/ق.أ).

هدا و تستحق الزوجه صداق المتل في الحالات التاليه

1- إذا سمي الزوجة صداق مما لا صح التزامه شرعا ، و ذا إذا اتفق الزوجان على إسقاطه أو نفي الصداق .

2- إذا لم سم الصداق عند العقد(م15 /2 ق.ا)، و هو ما يسمى عند المالكيه بنكاح التفويض، بان تفوض الزوجه او وليها للزوج امر تقدير الصداق ، فهنا تستحق الزوجة صداق المثل .

3- في النكاح الفاسد (الذي اختل فيه شرط من شروط صحته)، فانه يفسخ قبل البناء ولاصداق فيه ، و صحيح بعد البناء صداق المثل(م33 /2ق.أ). و هذا معناه أن صداق المثل واجب في الزواج الفاسد .

1- بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 208

و هو ما سارت عليه المحكمه العليا ، من انه يثبت الزواج بعد الدخول بصداق المثل ، إذا اختل ركن واحد وفقا لأحكام المادة 33 من ق.أ و ما أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى إثبات الزواج العرفي للمراة التيب (و التي سبق لها الزواج) لعدم حضور الولي ،فإنهم خالفوا القانون ، الامر الذي يتعين معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه .[1]

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و نلاحظ في هذا الخصوص ، انه كان يستوجب على المشرع ، وهو بصدد التعديل الجزئي للمادة 15 من ق أ ط إضافة الفقرة التالة لتكملة المادة 15م2 ق أ ما يلي :

" و تراعي المحكمه في تقريره (او في تحديده) الوسط الاجتماعي للزوجين ، وكذا المستوى العام للمهور ، والعرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان " وهذا لتبيان عناصر المقارنه التي يجب على قاضي اعتمادها في تحديده لصداق المثل[1]

---

1. باحاج العربي ، مرجع سابق ، ص ص208ـ 209.

المطلب الثاني: حق المرأة في النفقة

1ـ الفرع الأول: مفهومها و دليل وجوبها

. النفقة الزوجة : من بين أهم الحقوق الثابتة للزوجة حقها في النفقة .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

فنفقه الزوجه حق اصيل على زوجها بسبب عقد الزواج واتفق الفقهاء على وجوب النفقه للزوجه مسلمه كانت او كافرة بنكاح صحيح ولقد تبت وجوبها بالقران و السنه و الإجماع و المعقول .

ومن المعلوم أن النفقة ا لزوجة لا تجب إلا بزواج صحح شرعا (م 74 من ق أ)، فإن كان فاسدا فلا نفقه للزوجه ،لان الواجب حينئذ الافتراق لا المعاشرة .

وبالإضافه إلى هدا ، فإنه ولما كانت النفقه واجبه على الزوج ، وجب عليه توفيرها اعيانا ا وان يعطيها من النقود ما يستطيع من خلال الإنفاق على نفسها ، مما تحتاج إليه عادة كالطعام و الكسوة و السكن و العلاج ، دون إسراف وبحسب المتعارف عليه بين الناس .[1]

دليل وجوب النفقة : اتفق العلماء على أن نفقة ا لزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته ، و الدليل على ذلك من الكتاب

---

1 . بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 209.

ٹ ڈ ڇ ڃ ڄ ڄ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ [1]

ٹ ڈ ڇ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ [2]، هذا في حق المطلقات أثناء العدة(ما في ذلك السكنى للمطلقه ايام العدة) ، فحق الزوجات في النفقة حال قيام الزوجية من باب اولى .على غير دلك من الايات لتي قلمت بوجوب النفقه

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

على الزوجة و الأولاد و الوالدين ، ٹ ٹ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋ ﯌ ﯍ ﯎ ﯏ ﯐ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [3]

اما من السنه النبويه الشريفه :: فمنها قوله عله الصلاة و السلام في حجةالوداع :"واهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف " وروى البخاري ومسلم ان هندا بنت ابي سفيان قالت : يا رسول الله ، ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني و يكفي ابني ،

1ـ. سوة ا لطلاق ، لآة 7 .

2ـ. سوة ا لطلاق ، لآة6 .

3ـ. سوة ا لنساء ، لآة 34 .

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ". [1]

وفي حديث عمرو بن الاحوص :" الا وحقهن عليكم ان تحسنوا إليهن في كسوتهن و طعامهن " وروي عن الرسول ﷺ انه قال :"إن اللقمه التي يرفعها الرجل إلى فم زوجته له بها أجر" و عن معاويه القشري رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجه احدنا عليه ؟ قال : "تطعمنا إدا طعمت ،

وتكسوها إدا كست ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت "[2]

أما الإجماع :فلقد أجمع ا لصحاة منذ عصر النبي □ حتى عصرنا هذا ، على أن نفقة الزوجة على زوجها واجة الدخول بها (م74 ق أ). ما قرر العلماء ذلك قياسا على القواعد العامه ،بانه من حبس لحق غيره ، فنفقته واجبه عليه فالموظف

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

متلا حبس نفسه لخدمه الدوله ، فحق له ان ينال ما يكفيه و اهله ،و كذلك الشان بالنسبه للزوجه التي حبست نفسها للقيام على رعايه البيت و الاهتمام بشؤونه منذ ان حبست نفسها عن الزواج بغير زوجها فوجبت لها النفقه .

ومن هنا ، فإن سبب استحقاق الزوجة النفقة على زوجها ، هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته، لأن عقد الزواج ، لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج ، لا يحل لغيره ان يستمتع بها ، صيانه لنسب اولاده عن الاختلاط ن وان تقوم بالمقصود من الحياة الزوجيه من تربيه الاولاد ، ورعايه شؤون البيت .قال

1ـ . بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص 342.

2ـ بلحاج العربي ، المرجع نفسه ، ص 342.

ابن قدامه الحنبلي ،في كتابه المشهور :"اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن" .[1]

2. الفرع الثاني: مشمولات النفقة

نص المشرع الجزائر في المادة 78 من ق أ أنه :"تشمل النفقة : الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن او اجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

و من هذه المادة تبين لنا أن النفقة تشمل على ما يلي :

1. الطعام و الشراب و الغذاء .

2 . اللباس و الكسوة.

3 المسكن الصالح او اجرته على حسب يسار الزوج .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

4 .ا لعلاج القدر المعروف .

5 .ا لضروات في العرف و العادة .

ولا شك ان تعداد عناصر النفقه الزوجيه في هده المادة ، إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر ، بديل ان يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريات في الناس و عاداتهم ،و العرف مصدر للقانون (م3/1 من ق أ)، ما في ذلك المستجدات التي تطرا على المعيشه و النفقات بصفه عامه ، كمصاريف المدرسه و التعليم الاولاد ،

1ـ .بد الحاج الوي ، المرجع نفسه ، ص ص 342. 343.

مع مراعاة مقتضيات توفير السكن او دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات نفقه ا لمحضون ، حتى و لو ان الحاضنة سن (م 72 من ق أ المعدلة الأمر رقم 02/05).[1]

و قد أكدت المحكمه العليا ان مصاريف العلاج إذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن مشمولات النفقة 5وفقا للمادة 78 من ق أ ج ، من تم يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون الثابت بشهادة طبيه ، وفقا لاحكام نفقه المحضون المنصوص عليها قانونا .

ولقد أحسن المشرع الجزائر صنعا ، عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادات ، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعيه و في حدود مقدار الزوج ، بلا إسراف و لا تقصير . و إدا كان نص المادة 78 ق ا ، لا يحتاج إلى شرح او تحليل ، فإنه يجب على قاضي الموضوع

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

في حالة النزاع حول النفقة الزوجية او يراعي كل هذه العناصر المجتمعة ، و لا ينسى ان يدخلها كلها في اعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة العادلة[2] .

واما بالنسبة لتوفير الخادم للزوجة فهو مشروط عند المالكية بشرطين و هما : ان يكون الزوج قادرا ماديا على ذلك ، وان تكون الزوجة ممن يخدم امثالها ؛ فإن كانت من قوم يخدمون انفسهم بانفسهم ، فلا يلزم الزوج بإحضار خادم لها .

---

1 . بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص 346.

2. . بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، المرجع نفسه ، ص 347.

و مما يدخل ايضا في الكسوة الواجبة على الزوج ، الزينة و ادواتها التي تتضرر المراة بتركها ، مثل الكحل و الحناء و الدهن و غيرها ، مما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف ، وبما جرى به عرف الناس ؛و قال بعض المالكية : ليس عليه اجرة الحزنة والماشطة ، إلا إذا اشترطتها الزوجة في عقد النكاح .[1]

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

1 . بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص 348.

المبحث الثـــــــــــــــاني :

الحقـــوق الماليـــة الثـــــابتة بإنهـــاء عـــــقد الزواج

لقد درسنا في المبحث الأول و المطلب الثاني حقـــ . ق المالة الثابتة عـــــــقد الزواج . أن الأسرة هي أهم خلة في المجتمع . إلا أن عقد الزواج هو عقد رضائي بين الزوجين و قابل للإنهاء بالفسخ او الطلاق او الوفاة ... .حيث ان للمراة هناك حقوق مالة ثابتة عد إنهاء لر طة الزوجة .

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

ـ المطلب الاول : الحق المالي التابت بالفسخ .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ـ المطلب الثاني :الحق المالي الثابت بالطلاق .

ـ المطلب الثالث : الحق المالي الثابت بالوفاة .

المطلب الأول: الحق المالي الثابت بالطلاق

الفرع الأول: حق المطلقة في الصداق :

ـ أولا: حالات استحقاق الزوجة للصداق :

إن المهر المسمى في العقد ، يجب ان يتم العقد صحيحا خاليا من كل شائبة في انعقاده ، سواء في اركانه او شروطه ، على ان تكون تسمية المهر صحيحه ايضا ، خاليه من عيوب تسميه المهر لتي مرت معنا ، و التي تجعل التسميه فاسدة ، وان تكون صحه العقد و صحه تسميه المهر مقرونه بالتراضي بين الزوج و الزوجة ووليها .[1]

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و يرى المالكيه انه يجب الصداق للزوجه بمجرد العقد في الزواج الصحيح (م15مق ا) ، او بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد (م 33ق أ) . أما الصداق الدي يجب للزوجه في الزواج الصحيح ، فهو واجب وجوبا غير مستقر ، بمعنى انه عرضة لسقوطه كلا أو بعضا ، مادام لم يوجد ما يؤكد وجوبه بالتمام .[2]

وعليه ، يتاكد الصداق بتمامه في الحالات الاتيه :

ا ـ الدخول الحقيقي بالزوجه .

ب ـ موت أحد الزوجين .

1ـ محمد سمارة ، احكام و اثار الزوجية ، شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2008،ص 170.

2ـ بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 216.

ج ـ الخلوة الصحيحه بالزوجه .

د ـ إقامة الزوجة سنة عند زوجها .

أ ـ الدخول الحقيقي بالزوجة :

يجب المهر المسمى بالدخول . لان الزوج يكون قد استوفى الحق الذي له، فبقى الحق الذي عليه و هو المهر ، وهدا تعضده الايه الكريمه ﴿ ﴾[1]

و إدا تاكد المهر بالدخول لا يسقط بعده ، لان البدل بعد تاكده لا يحتمل السقوط إلا بالإبرام، كتمن إدا تاكد بقبض المبيع . فإدا تم الزواج على شيء مسمى لزم دلك

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الشيء الرجل ووجب عليه دفعه بعينه إذا دخل بالمراة ، نقدا كان او دينا او مكيلا او عرضا موصوفا و لا يبرا الزوج من الصداق إلا بتسليمه ، إلى من يتسلم مال الزوجه ، فإن كانت رشيدة لا يبرا إلا بالتسلم لها او وكيلها .[2]

و لقد نص عله المشرع في المادة 16ق ا بقله : "تستحق الزوجه الصداق كاملا بالدخول ....." و هدا معناه انه بمجرد الدخول الحقيقي (اي الوطء إذا ان الزوج بالغا ، و الزوجة مطيقه للوطء) ، تستحق الزوجه كامل الصداق المسمى ، و الصداق متى تأكد للزوجة لا سقة إلا بالأداء أو الإبراء .[3]

1ـ . سورة النساء ، الآية 24 .

2ـ محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية، ، مرجع سا ب ، ص170.

3ـ بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 216.

فإن سبب الصداق هو العقد ، وقد حصل بإبرامه (م 9 مرر و15 ق.أ المعدل الأمر 02/05) ،وان وقت أدائه من العقد إلى الدخول (م 16 ق.أ) ، ولان السبب يلزم من وجوده وجود المسبب حتما ، فإن الافضل ان يؤدي الصداق بحصول سببه وفقا لنص المادة 15 من ق.ا غير انه بالدخول تستحق الزوجه كامل الصداق و المتعة ، و إذا مات عنها فلها الميراث و عليها العدة (16، 126،58و132ق.أ)[1]

وقد اشارت المحكمه العليا في قراراتها إلى انه بالدخول الحقيقي يتاكد الصداق بكامله للزوجه ، بل بمجرد اتصال الزوج بزوجته اتصالا جنسيا بعد العقد ، فإن الخلافا في الهدس فالقول قولها بيمينها ، كما انه إذا لم يشترط الزوج العدريه (او البكارة) في عقد الزواج ،فإن الدخول بالزوجه ينهي كل دفع بعدم العدريه .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ب ـ موت أحد الزوجين :

يتاكد جميع المهر المسمى بالموت ايضا ، لان الموت يقطع كل احتمال بينهما بسبب اخر ، لا من جهتها فيسقط المهر ولا من جهته فيلزم بنصف المهر ، فبالموت يستقر المهر كله سواء مات الزوج ، او ماتت الزوجه قبل الدخول ن فإن كانت هي التي ماتت ، تبت الحق لورتتها باخد حصتهم من المهر ن حيت يدخل المهر ضمن تركتها ، فياخد الزوج حصته التي لا تتعدى حالتين ، النصف او الربع ، و أخذ الاق ي وثتها لأرثون سواء أكان موتها طبعيا ، أم قتلت نفسها ، أم غيرها ، فيستحق الورته حصتهم[2]

1ـ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق ، ص 216.

2ـ محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية، مرجع سا ب ، ص ص170ـ171.

ج ـ الخلوة الصحيحه بالزوجـــــــــــــه :

معنا لها و أحامها :هي اجتماع الرجل و المرأة في مل امن ، عد ا لعقد ا لصحح ، فإدا حصلت هده الخلوة في مكان يامنان فيه من اطلاع الغير عليهما ، لزم الزوج المهر ووجبت على الزوجة العدة ، سواء أحصل دخول أم لم حصل قال بذلك الحنفيه و الحنابله و استدلوا لدلك بما يلي : قالوا : إن المهر بدل البضع ، قد سلمت المرأة المبدل ، ودلك بالخلوة و رفع الموانع و هدا ما يستطيع ان تفعله ، فيتاكد حقها في البدل (المهر) .لان الموجب للبدل تسليم المبدل لا حقيقه استقاء المنفعه ، كالبيع و الإجارة فالموجب للتمن في البيع و للاجرة في الإجارة ، هو تسليم

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

المبيع للمشتري وتسليم المستاجر للمستاجر اي رفع الموانع و التخليه بين المبيع و المشتري وبين المستاجر والمستاجر .

اما ان المشتري لم يستوف حقه من السلعه ، و المستاجر لم ينفع بالعين لمؤجرة ، فذلك امر اخر ، لان البائع و المالك عملا ما عليهما ، وهو التخليه و التسليم ، اما الانتفاع فعود للطرف الاخر . و كذا في الزواج فإن في وجود الخلوة ، تسليم من المرأة للرجل ، أما إذا لم يستوفي الرجل حقه في المتعة فذلك عود إليه ،و لكن حقها في المهر قد ثبت مجرد ذلك لأن هذا ما تستطيع أن تفعله .[1]

و قال المالكيه و الشافعيه ، بانه لا يترتب على مجرد إخلاء الزوج بزوجته أثر بشان تاكيد احقيتها للصداق باكمله ، ما لم يكن قد دخل بها دخولا حقيقيا . غير ان إقامه الزوجين معا لمدة لا تقل عن سنه ، هي كالدخول الحقيقي في استحقاق

1- محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، مرجع سابق ، ص 171.

الصداق كامل .

وقد اشارت المحكمه العليا في قراراتها إلى ان الخلوة الصحيحه توجب جميع الصداق المسمى ، و يترتب عليه توابع العصمه ، كما ان خلوة الاهتداء أو ما عبر عنه شرعا " إرخاء الستور " ، تعتبر دخولا حقيقيا (او فعليا) توجب الصداق كله ، ويترتب عليها الاثار الشرعيه من ثبوت العدة بالطلاق بعد الخلوة ، و بثبوت النسب.

د ـ إقامة الزوجة سنة عند زوجهـــــــــــا :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ذهب المالكيه إلى ان إقامه الزوجه في بيت زوجها سنه كامله ، مع انتفاء المانع الحسي ، و كان الزوج بالغا و الزوجه مطيقه للوطء ، واستمتع بها دون دخول حقيقي ، ا ادخلي الحقيقي في ا طد ف املا .

فإن المالكيه لا يعولون على الخلوة القصيرة ، و إنما يركزون على مـا صاحبها من الوطء ، ولا يحكمون بتاكيد الصداق إلا إذ شهدت القرائن بالوطء او المسيس .و قال الشافعيه هنا ، إذا اتفقا على الا مسيس ، فإنه لا عدة عليها و لها نصف الصداق .

و قد حكم القضاء العراقي بان إقامه الزوجه دعوى التفريق بسبب العنه (و هو عجز الزوج عن الوطء) ، نظرا لزفافها و مكوتها في دار الزوجيه اكثر من سنه ، و معاشرة الزوج لها معاشرة الازواج دون ان يتمكن من إزاله بكارتها (اي عذريتها) ، فإنها تستحق كامل الصداق عند تطليق الزوج لها .[1]

1ـ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،ص ص222ـ 223 .

ـ ثانيـــــا: حالة استحقاق الزوجـــــــة نصف الصـــداق :

تنص المادة 16 ق. أج ،أنه :" تستحق الزوجة نصف الصداق عند الطلاق قبل الدخول ". و عليه إذا حصل الطلاق في عقد الزوج الصحيح،وقد سمي الزوج صداقا ،سواء كانت تلك الفرقه طلاقا او فسخا ،و لم يدخل الزوج بزوجته بعد ،ولم تحصل خلوة بينهما ، فللزوجة نصف الصداق المسمى في العقد و الدليل على هذا ٹ ڈ ڇ ڇ ڇ و و ڇ ي ي ڀ ڀ د د ئا ڇ[1]

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

دلت هده الآيه الكريمه على ان الزوجه إدا طلقها زوجها قبل الدخول ، او الخلوة الصحيحه ، و كان قد سمى لها صداقا ، فالواجب لها عليه نصف الصداق المسمى حين العقد تسميه صحيحه ، وإن قبضت الزوجه زيادة على النصف رجع عليها بالزيادة ، وإدا وهبت لزوجها نصف صداقها او اكتر ، لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ، و إن كان ما وهبته أقل من نصف الصداق رجع عليها بباقي النصف .

و يشترط الفقه المالكي هاهنا ، ان يكون الطلاق قبل الدخول قد تم باختيار من الزوج ، فإن لم يكن قد تم باختيار منه ، فإنها تستحق في هده الحاله اي شيء .قال الفقيه المالكي ابن جزي :"إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختيارا منه ، فإن فسخ النكاح اورده الزوج بعيب في الزوجه لم يجب لها شيء ..." .[2]

1ـ سورة البقرة ، الاية 237 .

2ـ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، فاس ، ب ت ، ص 150 .

الفرع الثاني : حد المطلقة في النفقة :

ـ **تقدير النفقة:** اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي الكفاية ، بلا إسراف ولا تقصير ، في حدد المعروف ، وفي حدود طاقة الزوج و هذا أخذ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ[1]

فالايه الكريمه صريحه باعتبار حال الزوج يسارا او إعسارا في الإنفاق على الزوجه ورغم هدا قرر جمهور الفقهاء بان النفقه تقدير بحال الزوجين معا ، اي حسب حال

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ا لزوج سرا و عسرا، وحال الزوجة المنفق عليها ، مع مراعاة مستوى الاسعار و مع إعسار الزوج .

ودهب المالكيه إلى انه يراعي في تقدير النفقه حال الزوج عسرا و يسرا ،مع مراعاة أحوال ا لزوجة[2] ، ٹ ڈ ڇ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ڤ ڤ ڇ[3]

و المعروف هنا هو الكفايه ، وهو ما يكون مقبولا بالعرف بين الناس ، لقول النبي لهند بنت عتة :"خ اي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ".اي حسب حال الزوج .

وقد سار المشرع الجزائر في المادة 79 من ق.أ على غرار الفقه المالكي ، و

1ـ . سورة الطلاق ، الآية 7 .

2ـ حاشية الدسوقي ، مرجع سابق 233 . 510/2 .

3ـ سورة البقرة ، الاية233 .

التي نصت صراحه بانه :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين ، و ظروف المعاش ، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنه من الحكم ".[1]

وعلى هذا الأساس ،فإن تقدير النفقة هو مسألة تقدير من اختصاص قضاة الموضوع ، انطلاقا من الوثائق و المستندات التي تحدد الوضعيه الماليه للزوج ، تبعا لحال الزوجين يسرا و عسرا ، و ظروف المعشة زمانا و مانا ، على ألا تقل حد الكفاية ، تبعا للمستجدات التي تطرا على المعيشه و النفقات بصفه عامه كمصاريف المدرسه و تعليم الاولاد و اجرة السكن و لا يعفى الوالد من توفير السكن ، او بدفع بدل الإيجار ، باعتبارهما من مشمولات النفقه ، حتى و لو كان الحاضنة سن .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و تجب الإشارة ، إلى ان النفقه تحدد من تاريخ الدعوى القضائيه ، ان يسار الزوجه لا يسقط حقها و حق اولادها في النفقه بدون مبرر شرعي كما انه تجوز المطالبه بزيادتها تبعا لتغيير حال الزوج و الاسعار في الاسواق وظروف المعيشيه ، غير أنه لا تسمع دعوى الزيادة قبل مضي سنه من الحكم . وبالإضافه إلى هدا ، فإن النفقات الماليه المستحقه للمطلقه ، يجوز قانونا المطالبه بها ولو في مرحله الاستئناف .

و قد استقر اجتهاد المحكمه العليا على ان تقدير النفقه هو امر موكول لقضاة الموضوع ، غير انهم ملزمين بذكر اسباب تحديدها ، وذكر الوثائق و المستندات الإثباتيه المعتمدة عليها لتحديد الوضعيه الماليه و الاقتصاديه للزوج ، و انه حتى يتمكن القاضي من اعمال سلطته التقديريه و تبريرها ، يجب عليه ان يراعي في

1ـ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،مرجع سابق، ص ص 347 ـ348.

تقدير النفقه امران و هما : حال الزوج ووضعيه المالي ، و مستوى الاسعار و الـ وضع لا قتصـ اد زمانا و مانا.

و تطبيقا لهدا ، قررت المحكمه العليا بان عدم الإطلاع على الوضعيه الماديه و الاجتماعيه للزوج و على مرتبه الشهري ، و إغفال ذكر المستندات التي اعتمد عليها قضاة الموضوع في تقدير مبلغ النفقه ، كل دلك يجعل القرار يستوجب النقض .و في قرار اخر ، حكمت بان " تحديد مبالغ المتعه و التعويض و نفقه العدة ترجع للسلطه التقديريه لقضاة الموضوع ،غير انهم ملزمين بذكر اسباب تحديدها .ومن تم فإن القضاء بنا يخالف هدا المبدا يعد قصورا في التعليل ... " . و على هدا الأساس ، ذهب الفقه إلى أنه يراعي في تقدير النفقه حال الزوج عسرا و يسرا ، و

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ماهو متوسط بينهما ، اي الايسر و الاسهل عليه في الدفع ، بقطع النظر عن حاله الزوجه موسرة او غنيه ، و كذا تزايد الاسعار عي كل ما يتعلق بمشمولات النفقه و الوقوف على خصوصة المدين على ألا تقل عن حد الكفاة[1] .

ـ تاريخ استحقاق النفقـــــــــــة :

تنص المادة 80 ق.أ أنه " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعو و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينه لمدة لا تتجاوز سنه قبل رفع الدعوى " .

و عليه ، فإن تاريخ استحقاق النفقه يبدا من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابه الضبط بالمحكمه إلى تاريخ صدور الحكم و لا يجوز للقاضي ان يحكم بنفقه لما قبل الدعوى ، و لا بعد صدور الحكم إلا في الحاله التي يتضمن فيها الحكم

1ـ بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص ص 349 ـ 350 .

القضاء بالطلاق ، و إسناد حق الحضانه إلى المطلقه ، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحاله بنفقه مستقبليه للاولاد كما يجوز للمحكمه ان تحكم بنفقه مؤقته للزوجه أو للاولاد بموجب حكم تمهيدي اثناء إجراءات المرافعه ، تم تفصل فيها بصفه نهائيه مع الفصل في موضوع النزاع . [1]

ـ نفقة الحامل :

لقد نص المشرع الجزائر في المادة 60 ق.أ :" عدة الحامل وضع حملها ، و أقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ".

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

إذا كانت المطلقة حاملا ، فتجب عليها النفقة الشرعية لاجل الحمل ، ولها أجرة الرضاعة إن كانت مرضعة .

1- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،مرجع سابق، ص 350.

المطلب الثاني : الحد المالي الثابت للفسخ :

الفرع الأول : تعريف الفسخ و حكمه

تعريف الفسخ : مشتق من فسخ الشيء فسخا أي نقضه فانتقض ، و إذا قلت فسخت الثوب اي طرحته عني و القيته و فسخ العقود نقضها .[1]

عرفه الحنفية الفسخ أنه " رفعه من الاصل و جعله كان لم يكن " .

وعرفه المالكية بانه " رفع للعقد اصله او من حينه " .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

و عرفه لشافعيه بانه " حل ارتباط العقد " و بـ "رفع القيد من اصله " .

وعرفه الحنابله بانه "رفع للعقد من حينه لا من اصله "

بالنظر إلى التعريفات السابقه نجد انها لا تختلف عن بعضها من حيث إن الفسخ رفع القيد و نقضه من اساسه . و هدا التعريف اللغوي للفسخ و يؤيد دلك ان كتير من الفقهاء عند دكرهم للفسخ يدكرون قولهم رفع القيد ، الا ان الفسخ قد يرجع على امر إما حال عقد الزواج او يطرد عليه بعد عقده ، فكان هدا هو جانب التفاوت في تعريفات العلماء .

حـــــم الفســـخ:

يرتدد حكم الفسخ بين الوجوب و الجواز ، و يرجع دلك إلى مدى الإخلال بمقصد عقد النكاح ، و هده العقود ضبطتها الشريعه الإسلاميه التي تهدف إلى جلب المصلحه و درء المفسدة ولا تنظر الشريعه إلى المصلحه الانيه بل إلى مالات

1ـ ابن المنضور ، لسان العرب ، مادة الفسخ ، ص ص52 ،53 .

الامور استقرار للحياة ورفعا للظلم وإحقاقا للحق دفعا للمنازعات و هدا يدل على عدالة الشريعة .[1]

و دليل ذلك ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ [2] .

وجه الدلالة :

التراضي بين المتعاقدين ركن من اركان العقود فإدا اختل دلك اختل هدا العقد .

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ [3] .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

وجه الدلالة :

امر الله سبحانه و تعالى المؤمنين بالوفاء بالعقود و تشمل عامه العقود :عقود الدين أو عقود البيع و الشراء أو الإجارة أو المناكحة أو الطلاق أو المزارعة أو طاعات حج أو قام أو نذر .

و هذا الوفاء يتبع كل ما امر الله به و يكون الوفاء بإتيان الشرط فعن رسول الله أنه قال : "المسلمون عند شروطهم "[4]

1ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته ، ص 3158 .

2ـ . سورة النساء، جزء من الآية 29 .

3ـ . سورة المائدة ، جزء من الآية 1 .

4ـ البخاري ،صحيح البخاري، مرجع سابق ،ص 537 .

و عن عائشة رضي الله عنها :" ما بال اقوام يشترطون ليس في كتاب الله من اشتراط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائه مرة "[1] .

فبين ان الشرط يجب الوفاء به ما وافق كتب الله فإن ظهر ما يخالفه ردَّ ما قال صلى الله عليه و سلم : ط ... و من عمل عملا ليس عليه امرانا فهو رد "[2] .

الفرع الثانـــــي : أسباب الفســـــــخ :

يرجع سبب الفسخ إلى سببين :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

السبب الأول : خلل مقارن للعقد حال إنشاؤه و يعد هذا الخلل ناقصا للعقد و غالبا حتاج إلى قضاء مثل :

ـ الزواج بغير شهود .

ـ العقد على الأخت من الرضاع غيره أو متعة .

ـ زواجها من غير كفء او نقصان مهر المثل .[3]

السبب الثاني :خلل يطرا على العقد و ينافيه ولا يعد ناقصا للعقد من اصله و منع بقاء النكاح و الحل بينهما .[4]

1ـ البخاري ، صحيح البخاري ،مرجع سابق، ص 123.

2ـ الجزار ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص 508 .

3ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته ، مرجع سابق ،ص 6864.

4ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و ادلته ، مرجع سابق ،ص 6864 .

و هدا منه ما يمنع النكاح على التابيد مثل :

وجود حرمه المصاهرة بفعل الزوج ما يوجبها مع فرع من فروع زوجته أو أصولها أو فعل الزوجة فروع الزوج أو أصوله .

ومنه ما يمنع النكاح على التاقيت : مثل الزوجه او ردة الزوج ، او اللعان .

الفرع الثالث : الحقوق الماليه المترتبه على الفسخ :

تندرج تحت حالتين :

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الحالـــــة الأولى : ا اد المالي المترتب على الفسخ قبل الدخول :

إدا وقع الفسخ بين الزوج و زوجته و كان سببه من الزوجه و كان قبل الدخول فليس لها المتعة[1] .

و ان كان الفسخ من الزوج في نكاح لا تسميه فيه فلها المتعه[2] .

اما بالنسبه للنفقه فاتفق العلماء على عدم وجوبها لان العقد اصبح كان لم يكن فلا س تد النفقة .

1ـ . الكاساني ، بدائع ا طنائع ، د ل الفر ، بيروت، 1996، ص ص 448 ـ449 .

2ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ،المرجع نفسه ، ص ص 448 ـ 449 .

ا الحالـــــة الثانية : **الحق المالي المترتب على الفسخ بعد الدخول :**

إدا فسخ بين الزوج و زوجته فليس لها نفقه ولا سكنى إدا انها باننه ، و دهب عض العلماء إلى انه إدا كان الفسخ من الزوج سواء كان بسبب مباح كخيار بلوغ و غيره او بسبب محظور كردة او وطء امها او ابنتها فلها النفقه و السكنى ، و كدلك

إدا كان من الزوجه بسبب مباح كخيار الإدراك او عدم الكفاءة فلها ايضا النفقه و السكنى ، اما إدا كانت بمعصيه فلا نفقه لها و السكنى واجبه[1] .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

1ـ الكاساني ، بدائع الصنائع ،المرجع نفسه ، ص 24.

المطلب التالـــــــت : الحـق المالي التابت بالوفـــــــاة

من الاحكـام التي نص عليها قانون الاسرة في موضوع بحتنا هدا هي كالتالي :

حدد القانون الاحكام العامه للميرات كاسباب الإرث ، فنص في المادة 126 :

(أسباب الإرث ، القرابه ، الزوجيه) ،و حدد اصناف الورثه المستحقين للتركه فنص في المادة 139 على : (ينقسم الورثه إلى اصحاب فروض ، عصبه، ذوي الارحام)

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ثم نص في المادة 145 على أن الزوجة أو الزوجات لهن فرض الربع 4/1 ، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج ،ولها الثمن 8/1 ،عند وجود الفرع الوارث للزوج ، ويقتسمن الثمن 8/1، عند تعددهن ، وذلك بنص المادة 146 : (وارث الثمن : الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج) ، و بين لنا قانون الأسرة الجزائري ان الثلثين 3/2 ، لأربعة من الإناث البنتان فأكثر و بنتا الابن فأكثر ، و الشقيقتان فأكثر ، و الأختان لأب فأكثر ، ولكل واحد ذكر ، وذلك بنص المادة 147 ، من قانون الأسرة [1].

1- قانون الأسرة الجزائر ،الأمر رقم 05 -02 ،المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 ،دار بلقيس للنشر 2006 .

الخـــــــــــاتمة :

لقد ناقشنا خلال هذا البحث : حقوق المالية للمراة دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائر .

ويتكون هذا البحث من فصلين الفصل الاول تكلمنا فيه عن الحقوق الماليه العامه للمراة ، من خلال مبحثين : المبحث الاول: تكلمنا فيه عن الحقوق العينيه و فصلناه

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

لمطلبين المطلب الاول : الحقوق العينيه الاصليه و تشمل الحق في الملكيه و حق الانتفاع و حق الارتفاق .

اما المطلب الثاني : الحقوق العينيه التبعيه و تشمل الحق في الرهن و الحق في الاختصاص و الحق في الامتياز .

اما البحث الثاني : فناقشنا فيه الحقوق الشخصيه : في اربع مطالب حيث ان المطلب الاول : تعريف الحق الشخصي ،المطلب الثاني : الحق في الهبة والوصية المطلب الثالث :حق البيع و الشراء ، المطلب الرابع : حق الميراث المشترك .

الفصل الثاني : درسنا فيه الحقوق الماليه الثابته بعقد الزواج و انتهائه ، في مبحثين ، الاول الحقوق الماليه الثابته بعقد الزواج في مطلبين ، الاول حق المهر و الثاني : حق النفقه الزوجيه ، اما المبحث الثاني : فتكلمنا فيه عن الحقوق الماليه الثابته بإنهاء عقد الزواج في ثلاث مطالب : سواء بالطلاق او بالفسخ او بالوفاة ، من حيث مقدارها وموجباتها و مسقطاتها .

لأن هذه الحقوق محفوظة في القرآن لأن قبل ظهور الإسلام كانت حقوق المرأة مهضومة سواء الماليه او غيرها إلى بعد الإسلام .

فالإسلام عزز المراة و حفظ كرامتها و اعطاها حقوقها المهضومه و جعل النساء شقائق الرجال في جميع الأحوال .

ومن خلال هذا البحث تناولنا الحقوق الماليه للمرأة و توصلنا إلى بعض النتائج و لخصناها في:

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- أعطى الإسلام للمراة حقوقا كثيرة ،واحاطها برعايته وعنايته، وتنوعت تلك الحقوق بين اجتماعيه مثل حقها في الحياة والتعليم واختيار الزوج والحضانه والرضاعه وبر والديها والمعاشرة بالمعروف،وحقوق ماليه مثل حقها في الميراث وحقها في المهر والاكتساب والتصرف في مالها هبه وبيعا وشراء، وجواز وصيتها .

- لا حد الكثير المهر ولا لاقله، فيجوز المهر بما يتراضى عليه الطرفان ويحبذ عدم المغالاة في المهور .

- يتبت للمراة نصف المهر بالطلاق قبل البناء في المسمى لها مهرا وفي حاله الفرقه إذا جاءت من قبل الزواج.

- ت ثبت المتعة وس ة المهر للمطلقة التي لم سم لها قبل البناء مهرا .

- النفقة والكسوة غير مقدرة في الشرع، بل تتبع حال الزوج سرا وعسرا .

- منع الإسلام الكثير من الانكحه التي كانت تظلم المراة وتسلب حقها كنكاح المقت والخدن والمتعه والشغار والرهط وغير ذلك .

- س ة مهر الزوجة إذا جاءت الفرقة منها قبل البناء في المسمى لها مهرا و في حالة الفرقة إذا جاءت من قبل الزوج .

- اتفق الفقهاء على صحه الزواج من غير تسميه مهر و تبوت مهر المثل لها .

- النفقه واجبه على الزوج لزوجته جراء احتباسها لحقه .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- يجوز جعل المنافع مهرا للزوجه كتعليمها او احجاجها او خدمه زوجها في غير بيتها كزراعه الارض او بناء بيته .

- يستمر حق المراة بعد وفاة زوجها ، فيتبت لها الميرات حتى لو كانت مطلقه طلاقا رجعيا و يتبت الميرات و المهر للمتوفى عنها زوجها قبل البناء فإن لم يكن قد سمى لها مهر فلها مهر مثلها .

- ارا اج في ا ا طلقة الائنة غير الحامل عدم تبوت النفقه و السكنى و لكن يستحب ألا ينسى الفضل بينهم .

- يتردد حكم الفسخ بين الوجوب و الزواج حسب مدى الإخلال بقصد النكاح .

- تتبت النفقه و السكنى للمطلقه طلاقا رجعيا و المطلقه طلاقا بائنا و هي حامل .

كسوة المراة واجبه على الرجل ، و يجب على الزوج تجهيز مسكن يمارس به حياته الزوجيه بعيدا عن الانظار و دلك حسب المتعارف بين الناس .

- إدا تم الفسخ بين الزوج و زوجته فتسقط النفقه و السكنى لان الفسخ نقض للعقد من اصله فتكون الزوجه في هده الحاله بائنا .

- يتبت نصف مهر المتل للمطلقه و مسمى لها مهر بعد العقد أو سمى لها مهرا فاسدا .

- يتبت مهر المتل عند اشتراط إسقاطه او في حاله الوطء بشبهه ، او عند اختلاف الزوجين على المهر و في حالات عديدة اخرى .

- يتبت للمراة المهر كاملا بالبناء الحقيقي و الموت و في الخلوة الصحيحه .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- يتبت للمراة بعقد الزواج حقوق ماليه ، ومنها المهر و النفقة و الميراث و غيرها ..

- يتبت للمراة المتوفى عنها زوجها السكنى و تسقط النفقه و هده السكنى تتبع المصلحه لهده المتوفى عنها زوجها فإدا اصابها ضرر بهده السكنى كان لها السكنى حيث شاءت دفعا للادى الدي يلحقها .

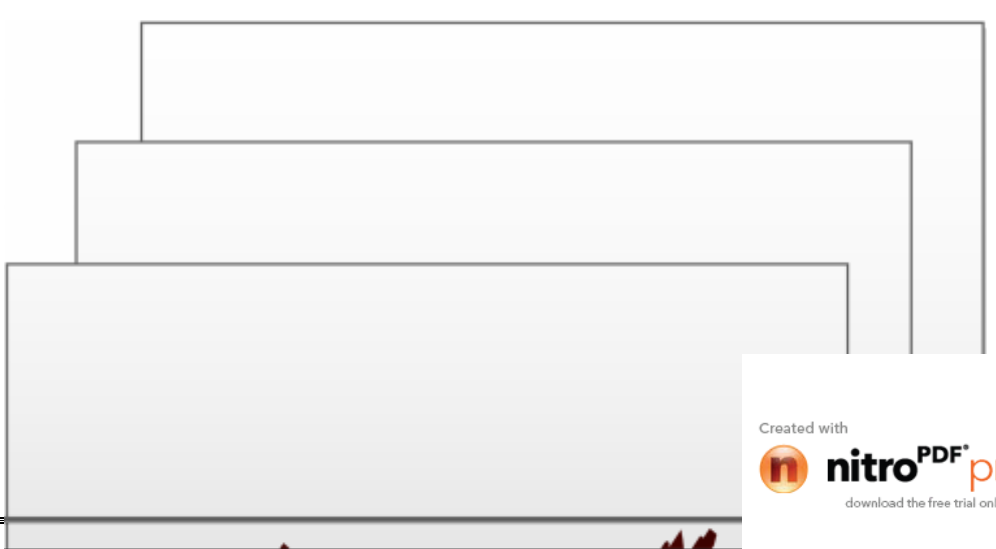

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

قائمة المصادر والمراجع

ـ . القرآن الكريم .

ـ ابن المنصور : سعد بن منصور الخرساني المكي ، سنن سعيد ابن منصور ، تعليق : حبيب الرحمان الاعظمي ، ج 2 ، دار الكتب العلميه ، بيروت .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

- ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الإفريقي المصري لسان العرب ،تحقيق و تعليق : عامر حيدر ، راجعه عبد المنعم إبراهيم ،ج 15 ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، 2003 .

- ابن جزي ، القوانين الفقهيه ، مطبعه النهضة ، فاس .

- ابن حجر : احمد بن على بن حجر العسقلاني ، الإصابه في تمييز الصحابه ، تحقيق و تعليق : عادل الموجود ، علي معوض ، قدم له محمد البري ، عبد الفتاح ابو سنة ، جمعة النجار ، ج 8 ، 1 ، دار الكتب العلنيه ، بيروت ، 1995 .

- ابن رشد :أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (مالكي)تحقيق : ابو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ، بدايه المجتهد و نهايه المقتصد ،المكتبه التوفقة .

- ابو داود : ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ،سنن ابي داود ،تعليق : محمد ناصر الدين الالبان ، ط 1 ، مكتبه المعارف ، الرياض .

- ابو شقه : عبد الحليم محمد ، تحرير المراة في عصر الرساله ، ط 6 دار القلم ، الكوت ،2002 .

- البخاري : ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري ،صحيح البخاري ، تخريج : صديقي العطار ، ج5 ,1 ، دار الفكر ، بيروت ، 2001 .

- الدار قطني :علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ، تعليق : ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي ج4 ،عالم الكتب ، بيروت .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ـ الدريني :فتحي ، الحق و مدى سلطان الدوله في تقييده ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1977 .

ـ الزبيري :محمد مرتضى الزبيري ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 10 ، دار مكتبه الحياة ، بيروت .

ـ السرخسي :شمس الدين السرخسي ،المبسوط ، ط 2، دار المعرفة ، بيروت ، 1978 .

ـ الشوكاني : نيل الاوطار ، ج 7 ، مكتبه الكليات الازهريه ، القاهرة ، مصر ، ب ، ب ت .

ـ الصنعاني :محمد بن إسماعيل الامير اليمني الصنعاني (الزبيري) ، سبل السلام شرح بلوغ مرام ن تعليق : عصام الصبابطي ، عماد السيد،ج 4 ن 5 ، دار الحديث ، القاهرة ، 1997 .

ـ الصابوني : محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج 3 ، 9 ، دار الصابوني ، ب ت .

ـ الغوثي بن ملحه :قانون الاسرة الجزائري في ضوء الفقه و القضاء ، ديوان ا ل ط بوع ك ا لجامعة ، الجزائر ، 2005 .

ـ القرطبي : ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، تحقيق : د/محمد الحفناوي ، خرج احاديته : د/محمود عتمان ،ج 10 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2002 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ـ الكاساني :علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 7 ، 1 دار الفكر ، بيروت ، 1996 .

ـ بلحاج العربي :الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، ط 6 ،ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر، 2010 .

ـ حاشيه الدسوقي : على الشرح الكبير ، مطبعه الحلبي ، القاهرة ، ب ت .

ـ شحادة عبد الغني الصباغ :دروس في الفرائض ،ط1 ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعيه ، الجزائر ، 1994 .

ـ عزة عبد العزيز : احكام التركات و قواعد الفرائض و المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

ـ علي علي سليمان : النظريه العامه للالتزام ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعيه .

ـ محمد بن احمد تقيه : دراسه عن الهبه في قانون الاسرة الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003 .

ـ محمد سمارة : احكام و اثار الزوجيه ، شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصيه دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2008.

ـ محمد محي الدين عبد الحميد : الاحوال الشخصيه في الشريعه الإسلاميه ، ط1 دار الكتاب العربي ، لبنان ، ب ت .

ـ محمد مصطفى شلبي : احكام الاسرة في الإسلام ،ط 2 دار العلم ، القاهرة ، 2003 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ـ فريدة محمدي : المدخل للعلوم القانونيه نظريه الحق ، طبع المؤسسه الوطنيه للفنون المطبعة ،الجزائر ، 2000 .

ـ محمود محمد الشيخ : المهر في الإسلام بين الماضي و الحاضر ، ط 1 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، 2000 .

ـ وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، 2 ، دار الفكر ، دمشق ، 1985.

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الرسائـــــــــل و الأطروحـــــات

ـ العربي زروق :الصداق طبقا لاحكام الشريعه و قانون الاسرة ، مذرة تخرج ليسانس ،جامعه خيضر محمد ، قسم الحقوق ،2005 .

ـ بوزازل الزهرة :الهبه دراسه مقارنه ، مذكرة تخرج ليسانس ،جامعه خيضر محمد ، قسم الحقوق ،2008 .

ـ زروقي حسينه :ميرات المراة بين الشريعه الإسلاميه و القوانين الوضعيه دراسه مقارنه ، مذكرة تخرج ليسانس ،جامعه خيضر محمد ، قسم الحقوق ،2004 .

القـــــــــــــــــوانين

ـ قانون الأسرة الجزائر ،الأمر رقم 05 ـ02 ،المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 ،دار بلقيس للنشر 2006 .

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مقدمة	3
الفصل الأول: الحقوق المالية العامة للمرأة	7
المبحث الاول : الحقوق العينية	8
المطلب الاول : الحقوق العينية الاصلية	9
الفرع الاول : حق الملكية	9
الفرع الثاني : الحقوق المتفرعة عن حق الملكية	10
المطلب الثاني : الحقوق العينية التبعية	13
الفرع الأول : الرهن الرسمي	14
الفرع الثاني : الرهن الحيازي	15
النوع الثالث : حق الاختصاص	16
الفرع الرابع :حق الامتياز	17
المبحث الثاني : الحقوق الشخصية	19

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

ا لمطلب الأول : تعريف الحق الشخصي	20
المطلب الثاني : حق المراة في الهبه و الوصيه	23
الفرع الأول : حق المراة في الهبه من مالها	23
الفرع الثاني : حق المراة في الوصيه من مالها	26
المطلب الثالث : حق المراة في مباشرة البيع و الشراء	28
المطلب الرابع : حق المراة في الميراث	30
الفرع الأول : الوارثات من النساء	33
الفرع الثاني : كيفيه توريث النساء	34
الفصل الثاني : الحقوق الماليه الثابته بعقد الزواج و إنهائه	45
المبحث الاول : الحقوق الماليه الثابته بعقد الزواج	46
المطلب الأول : حق المرأة في المهر	47
الفرع الأول : تعريف المهر	47
الفرع الثاني : دليل المهر و الحكمه من مشروعيته	48
الفرع الثاني :مقدار المهر	52
الفرع الرابع :أنواع المهر	55
المطلب الثاني : حق المرأة في النفقة	59
الفرع الاول : مفهومها و دليل وجوبها	59

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional

الفرع الثاني : مشمولات النفقة 62

المبحث الثاني : الحقوق المالية الثابتة بإنهاء عقد الزواج 65

المطلب الاول : حق المالي التابت بالطلاق 66

الفرع الأول : حد المطلقة في الصداق 66

الفرع الثاني : حد المطلقة في النفقة 72

المطلب الثاني : الحق الملي التابت بالفسخ 76

الفرع الاول : تعريف الفسخ و حكمه 76

الفرع الثاني : أسباب الفسخ 78

الفرع الثالث : الحقوق الماليه المترتبه على الفسخ 79

المطلب الثالث : الحق المالي التابت بالوفاة 81

الخاتمة 82

قائمة المصادر و المراجع 87

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional